جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

إعداد

محمد عمر عبدو

إشراف

د باسل منصور

د نائل طه

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين .

2012

الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

إعداد

محمد عمر عبدو

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ2012/6/14 واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـع
1. د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً	....
2. د. نائل طه / مشرفاً ثانياً	....
3. د. محمد الشلالدة / ممتحناً خارجياً	....
4. د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً	....

الاهداء

الى والدي و والدتي حفظهما الله وبارك لي في دعائهما

الى اخواتي العزيزات : (حنين،أميرة،كفاح،أنوار)

وإلى إخوتي الاعزاء : (علي، وأمير وزوجته اميمة وابنت اخي الغالية جود)

إلى الاخ والصديق : عمر البزور (أبو الليث)

إلى أخي وصديقي ورفيق دربي : (أوس القبج)

الى تراب فلسطين وعبير هوائها الطاهر

الى اغلى الدرر قدسنا الشريف

محمد عبدو

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة وأعانني على إنجازها على هذا النحو، فله الحمد كله، كما يليق بجلال وجهه وعظيم منِّه وفضله .

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الدكتور باسل منصور لبذله كل الجهود الممكنة لمساعدتي على انجاز هذه الرسالة فبرغم مسؤوليته وأعبائه الكثيرة كان لي نعم الاستاذ، لذا تعجز كل مفردات اللغة عن اظهار مدى شكري وتقديري واحترامي لسيادته .

وكما اتقدم بالشكر والامتنان للدكتور نائل طه بصفته مشرفاً ثانياً واخاً عطوفاً ومعلماً مرشداً لي خلال مسيرتي التعليمية.

واتقدم بالشكر الى الدكتور أكرم داوود لبذله كل الجهود الممكنة لمساعدتي على انهاء دراسة الماجستير .

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتور محمد الشلالدة بصفته ممتحناً خارجياً والى كتبه القيمه التي استهديت بها لانجاز هذه الرسالة .

واتقدم بالشكر الى الدكتور محمد شراقة بصفته ممتحناً داخلياً ومابذله من جهد في اتمام هذه الدراسة وخروجها الى الوجود بهذا الشكل.

واتقدم بالشكر الموصول الى الدكتور عدنان ملحم لما بذله من مساعدة في إتمام هذه الدراسة .

محمد عبدو

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية، أو بحث علمي، أو عملي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless other wise. Referenced, is the researchers own work, and has not been submitted else where for any other degree or qualification.

Students name :	اسم الطالب :
Signature:	التوقيع :
Date :	التاريخ :

فهرس المحتويات

الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

اعداد

محمد عمر عبدو

اشراف

د. باسل منصور

د. نائل طه

الملخص

يسعى القانون الدولي الإنساني للتخفيف من ويلات الحروب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لايشاركون في القتال أصلا، فضلا عن حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

وخلاصة ماانتهينا إليه هو إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن له طابعا جنائيا يعاقب من يخالفه، وأن القانون الدولي الإنساني يملك آليات عديدة تضمن تنفيذه على الصعيد الوطني؛ وذلك من خلال التزام الدول بإصدار التشريعات اللازمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وأن الدول تقوم بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، كما تلتزم الدول بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني؛ لتحقيق علم كافة الناس به في أنحاء المعمورة، حيث لايعذر أحد بالجهل به، وتقوم بإدراج قواعد هذا القانون في المناهج الدراسية.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة، تتسم بالعمومية والتجرد؛ لأن مصدرها هو العرف الدولي الملزم، والمعاهدات الدولية، وأهمها قانون جنيف لعام (1949) ولاهاي لعام(1899-1907).

لقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وتمهيد،حيث تناولت في التمهيد المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني وتطوره وطبيعته، ثم تناولت في الفصل الأول الأسس القانونية لنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وتوضيح المبادئ المرتبطة بسيادة الدول.

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فتناولت فيه التدابير الوطنية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني متناولا فيه الموضوعات الآتية:

- البيئة القانونية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
- دور الجمعيات والمؤسسات العامة الوطنية الفلسطينية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وخلصت الدراسة النظرية التي اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع الوثائق والدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالموضوع، وتحليلها عن طريق المناقشة العلمية الموضوعية لنصوص هذا القانون، ان هناك قصوراً يقع على عاتق الدول الأطراف في تطبيق وتنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ولكي يصبح هذا القانون نافذا، ويخرج من دائرة الجمود الى دائرة التطبيق الفعلي؛ يجب أن تتظافر الجهود الدولية لمطالبة جميع الدول باحترام بمبادئ القانون الدولي الانساني لايجاد آلية لمعاقبة الدول التي تنتهك هذه المبادئ .

المقدمة

تفرض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول اتخاذ عدد معين من الإجراءات وقت السلم، من أجل ضمان احترام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة، تترجم في إصدار تشريعات وطنية بمجرد أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، وتشمل تلك التشريعات المجالات الآتية؛ لوائح عسكرية تتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بوساطة القوات المسلحة، وتشريعات جزائية لقمع الانتهاكات الجسيمة، وتشريعات بشأن المركز القانوني للجمعية الوطنية، وبشأن حماية الشارة .[1]

وإذا كانت المواثيق الدولية شأنها شأن القوانين الوطنية عرضة للانتهاك وعدم الاحترام من جانب الدول والأفراد، فإن توقيع الجزاء على المخالفات هو من أكبر الضمانات القانونية والفعلية التي تجبر هؤلاء الأفراد وهذه الدول على احترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك فإن هذه الجزاءات تمثل في الواقع نوعا من الحماية الجنائية والمدنية لضحايا الحروب[2]

إن القانون الإنساني دون تنفيذه والتقيد بأحكامه، يصبح مجرد تعبير عن أفكار مثالية، ومن ثم يتعين على كافة دول العالم –خاصة الدول الأطراف في اتفاقيته ووثائقه– المساهمة في تعزيزه وتطويره، وبذل كل ما هو ممكن في سبيل تنفيذه وتطبيقة؛ لأنه– بلا جدال للدول جميعا– مصلحة عامة في تطوير قواعد القانون الدولي واحترامه[3].

تتحمل الدول مجموعة من الالتزامات تجاه الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إذ ينبغي عليها تنفيذ الالتزامات التي تتعلق بإصدار تشريعات جزائية داخلية، تمنع بها وتقمع انتهاكاتها، وينجم هذا الالتزام عن مبدأ حسن النية في تنفيذ جميع الالتزامات التي يقضي بها القانون الاتفاقي والعرفي، ويمكن للدول أن تشرع في اتخاذ تدابير تشريعية لمنع وقمع انتهاكات

---

[1] سعد الله،عمر،**القانون الدولي الإنساني ،وثائق وآراء**،ط1،دار مجدلاوي،عمان،2002،ص273.

[2] حموده ، منتصر سعيد ، **القانون الدولي الإنساني** ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 9 .

[3] محمود ، عبد الغني ، **القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 ، صد 175 .

القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على اتفاقياته، أو أن تتخذه في نفس الوقت مع التصديق، أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق.[1]

ونحن بصدد التعرض إلى الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وذلك في ظل اتفاقيات جنيف الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تفرض التزاما على الدول بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

لقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد وفصلين، تناولت في التمهيد المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني وتطوره وطبيعته، ومن ثم تناولت في الفصل الأول الأسس القانونية لنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وتوضيح المبادئ المرتبطة بسيادة الدول.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه التدابير الوطنية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وفيه الموضوعات الآتية :

أ -التدابير التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

ب دور الجمعيات والمؤسسات العامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

مشكلة الدراسة :

تتمثل إشكالية البحث في مدى إلزام الدول على إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية ، بحيث يتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة، تتمثل في كيفية إدماج هذه القواعد في التشريعات الوطنية؟ ومدى إلزامية هذه القواعد للقاضي الوطني، وخاصة في حال تعارضها مع أحكام القانون الداخلي ؟ وهل الاتفاقيات الدولية -ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة- تعرضت لموضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل يحقق معه الغاية من وجود هذا القانون، ويكفل التطبيق السليم لأحكام هذا القانون؟ وماهي أفضل السبل لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية؟ كما يُطرح تساؤل في هذا الصدد هو ماهية النصوص

---

[1] سعد الله ،عمر، **مرجع سابق**، ص274.

القانونية التي ترتكز عليها الدول في إصدار تشريعات جنائية مناسبة ، حيث إن القواعد الجزائية في القانون الدولي الإنساني وضعت من أجل أن يطبقها ضباط القوات المسلحة، والجنود، وقادة الوحدات ؟

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية البحث من ضعف الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسبل تعزيز هذه الإلزامية، وبالتالي الوصول إلى تطبيق قواعد القانون الدولي على نحو يحقق الغاية من وجود هذه القواعد، فقواعد القانون لم توجد لتبقى مجرد حبر على ورق ، بل يجب أن تخرج هذه القواعد من حالة الجمود إلى حالة التطبيق، عند وجود حالة تستدعي أن يتصدى القانون لها، فإذا ما بقي القانون مجرد نصوص جامدة دون أن يقترن بآليات لتطبيقه، عندها يكون بلا جدوى ، وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية يعتبر من أهم وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتحديد آليات واضحة محددة على الصعيد الوطني، فتكون الدولة أحد أهم الأدوات التي يمكن من خلالها تطبيق هذا القانون .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف المتمثلة فيما يلي :

1_ كيفية إدماج قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، وبيان الإجراءات المتبعة في هذا السبيل .

2_ تحديد مدى إلزامية قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني للقاضي الوطني ، وخاصة في حال تعارضها مع أحكام القانون الداخلي .

3_ بيان الاتفاقيات الدولية ودراستها ، ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة ، وبيان مدى تعرضها لموضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل يحقق معه الغاية من وجود هذا القانون، ويكفل التطبيق السليم لأحكام القانون الدولي الإنساني .

4_ دراسة آليات ووسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، وماهية السبل التي يمكن من خلالها للدول إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني في النظام الداخلي للدولة .

5_ دراسة الأساس القانوني الذي ترتكز عليه الدول، من أجل إنفاذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الوطني .

منهجية الدراسة :

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، في قراءة النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد وتحليلها، واستقراء آراء الكتاب في الكتب القانونية ذات العلاقة .

الفصل التمهيدي

ماهية القانون الدولي الإنساني

كان من المألوف لسنوات عديدة أن يطلق اسم القانون الدولي الإنساني على ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام، الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويركز على حماية الفرد، ويبدو أن مصطلح القانون الإنساني يجمع بين فقرتين مختلفتين في طبيعتهما، إحداهما قانونية، والثانية أخلاقية .

القانون الدولي الإنساني هو فرع حديث نسبيا من فروع القانون الدولي العام، ورغم حداثته، فهو يمثل أهمية قصوى للبشرية، نظرا للدور الإنساني الكبير الذي يهتم به في تنظيم الحرب، وما يترتب عليها من آثار فادحة .

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة؛ القواعد الدولية الموضوعة بموجب معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تجد الاعتبارات الإنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع[1].

[1] الشلالدة ، محمد فهاد ، **القانون الدولي الإنساني** ، بدون طبعة ، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005،ص4.

المبحث الأول : المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني وتطوره .

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني .

وردت تعريفات للقانون الدولي الإنساني فقد عُرف بأنه مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب .[1]

ويعرف القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق أنه ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعامدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص، ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية؛ وهم المقاتلون العاجزون عن القتال الذين لفظتهم المعركة، والأشخاص غير المقاتلين؛ وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدفا للقتال، أو موضوعا لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية[2] .

ويعرف كذلك بأنه مجموعة من القواعد الدولية التي صاغتها الاتفاقيات الدولية، والقواعد العرفية التي تطبق في زمن النزاعات المسلحة، من أجل أن تخفي ويلات هذه النزاعات، والحد من آثارها حيث تهدف هذه القواعد إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مثل المدنيين أو أفراد الخدمات الطبية، أو الذين توقفت مشاركتهم في الأعمال العدائية كالجرحى والأسرى والمرضى والغرقى، وكذلك يشتمل هذا القانون على القواعد التي تحمي الأعيان والأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية كالأعيان المدنية والثقافية والدينية والطبية، كما

---

[1] زيا، نغم اسحق، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**، لم تذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،2009 ص19.

[2] العنبكي، نزار ،**القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان،2010 ،ص53.

تهدف قواعده إلى تقييد حق أطراف النزاع باستخدام ما يحلو لهم من أساليب ووسائل القتال وذلك لأسباب إنسانية .[1]

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني .

إن القانون الدولي الإنساني يعد أحد فروع القانون الدولي العام فقد تطور كبقية العلوم الاجتماعية الأخرى؛ لكي يواكب المستجدات التي طرأت بين البشر والدول في نزاعاتها المسلحة، سواء من حيث تطور الأسلحة، أو تغير المصالح من حيث التنافس والتنازع، واتخاذ الصراعات الدولية أشكالاً جديدة تختلف اختلافا جذريا عما كانت عليه في الماضي[2].

يرتبط التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني بتطور فكرة الحروب وواقعها على مر العصور، ويمكن الإشارة لهذا التطور عبر مرحلتين، تمثل الأولى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني، وتمثل المرحلة الثانية تدوين قواعد هذا القانون.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني:

تمثل هذه الحقبة مرحلة ما قبل تدوين المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وبالأخص مرحلة ما قبل عقد اتفاقية جنيف لعام 1864 التي تعد حجر الأساس في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى العصور القديمة، والعصور الوسطى، وعصر التنوير.

أولا: العصور القديمة

لقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية، والقسوة، وإهدار آدمية الإنسان، فالحرب ظاهرة إنسانية مرتبطة بالإنسان منذ وجوده، حيث كان القانون الذي ينظم الحرب في المجتمعات

---

[1] حسن ، نبيل محمود ، **المفاهيم الاساسية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما**، لم تذكر الطبعة ، لم تذكر دارالنشر ،القاهرة ، 2008، ص74.

[2] حموده ، منتصر سعيد ، **مرجع سابق** ، صـ63 .

القديمة هو شريعة الغاب، أو قانون القوي، وكان مبدأ الانتقام الشخصي هو العرف السائد في هذه المجتمعات[1].

فلو رجعنا مثلا إلى تراث حضارات ما بين النهريين، ومصر الفرعونية، والشرق الأقصى، واليونان، والرومان، وإفريقيا، لوجدناها زاخرة بما يدل على ما تخلل الحروب من قسوة وطغيان، وأحيانا من مواقف تدعو إلى الرحمة واللين، ولا أدل على ذلك مما كان عليه الوضع في اليونان أو الرومان زمن الحرب مقارنة مع البرابرة، أو ذكر مواثيق الشرف التي عهدها المقاتل الإفريقي، وكانت تستثني من المقاتلة فئات من الأشخاص، ومن طرق الحرب ووسائلها أنواعا محددة[2].

ولدى السامريين مثلا كانت الحرب نظاما راسخا، فيه إعلان للحرب، وتحكيم محتمل، وحصانة للمفاوضين، ومعاهدات صلح، حيث أصدر حمورابي ملك بابل القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه (قانون حمورابي)، حيث قال في بدايته "إني أقرر هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف"، وعرف عنه أنه كان يحرر الرهائن مقابل فدية[3].

وتمثل الحضارة المصرية مثالا رائعا على احترام الغريب، ونشير هنا إلى الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية التي تنص عليها، وهي إطعام الجياع، وإرواء العطاش، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى، وتنص وصية من الألف الثانية قبل الميلاد على ضرورة تقديم العزاء حتى للعدو[4] .

---

[1] جويلي ، سعيد سالم ، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، د.ط، دار النهضه العربية ، 2002 ، صـ 12.

[2] المخزومي ،عمر محمود ، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008، ص29.

[3] اللمساوي ، أشرف ، **مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية** ، ط 1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2066 ، صـ10.

[4] جويلي ، سعيد سالم ، **مرجع سابق** ، ص 14.

أما في الحضارة اليونانية فقد وجد فيها من المفكرين من يدين الحرب، فأغلب حروب المدن اليونانية كانت تتصل بالدفاع، وكان للتقارب في الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره في قيام التحكيم بينها، وفي معرفة العديد من معاهدات عدم الاعتداء التي أبرمت بينها .[1]

وربما ساعد انتشار الفلسفة الرواقية في أفق السلام الروماني بعد أن كسبت أتباعا لها في روما، من أمثال سسينيك و شيشرون في ترسيخ مفاهيم جديدة عن المساواة بين بني البشر، والأمر الذي دفعهم إلى مهاجمة نظام الرق ورفضهم لمقولة (إن الحرب تقضي على روابط القانون) .[2]

ثانيا : العصور الوسطى

ظهرت في العصور الوسطى الدويلات والممالك الاقطاعية في أوروبا، وامتازت بنوعين من الحروب :

1- الحروب الداخلية في الدول حيث كانت تهدف إلى القضاء على أمراء الإقطاع؛ من أجل توطيد السيادة، وتحقيق الوحدة .

2- الحروب بين الدول من أجل الاستقلال .

رغم قسوة الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع بعضهم البعض بشكل عام، ومع السكان المدنيين بشكل خاص، إلا أن هذه العصور بالذات تشهد لاحقا نزاعات معينة، لجعل بعض أساليب ووسائل خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر إنسانية، وقد لعب الديانات السماوية دورا كبيرا في ذلك، وبالتحديد في تقييد تصرف الأطراف المتحاربة، وتعاملهم مع ضحايا الحرب والسكان المدنيين، وكذلك في تحديد اختيار وأساليب خوض العمليات القتالية ، فالديانتان المسيحية والإسلامية وقد أسهمت تعاليم الفروسية بقدر ما في القانون الدولي، فإعلان الحرب، والوضع القانوني للمفاوضين، وحظر بعض الأسلحة كل ذلك من تراث الفروسية، لكن ما ينتقص من قيمة هذه القواعد أنها لم تسر إلا عند المسيحيين والنبلاء، وجرت الحروب الصليبية في فترة من التاريخ التقت فيها

---

[1] المخزومي ،عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص29-31 .

[2] العنبكي ، نزار، **مرجع سابق** ،ص23 .

المسيحية والفروسية عندما احتل الصليبيون القدس عام 1099 ذبحوا جميع السكان، وعندما دخل السلطان صلاح الدين القدس عام 1187 لوحظ تباين مذهل في التصرف، فالمسلمون لم يقتلوا ولم يسيئوا معاملة أي من الأعداء، إذ إن السلطان كلف دوريات خاصة بحماية المسيحيين، ثم أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، والأسرى الفقراء دون أي مقابل .[1]

ثالثا : عصر التنوير .

حدث تطور في نهاية القرن الرابع عشر أدى إلى قلب الأمور في تاريخ الحروب، ألا وهو ظهور السلاح الناري والمدفعية التي قلبت الفن الحربي رأسا على عقب، وكانت المدافع مرتفعة الثمن، ولا يتمكن من الحصول عليها سوى الملوك، وهكذا أصبحت الجيوش الملكية تضم المرتزقة، وشارفت الفروسية على الاندثار، وحلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع، وألغيت الحروب الخاصة والعبودية، وفي الوقت ذاته لوحظ مولد بعض الاهتمام حيال الأسرى الذين أصبح إطلاق سراحهم لقاء فدية أمرا معمما، وكذلك حيال الجرحى الذين باتوا يرفعون من ساحة القتال، وتنشأ لصالحهم تدريجيا خدمات صحية[2].

ويمكن القول إنه خلال القرن الثامن عشر بدأت تظهر الحرب كفن له قواعده وحدوده، وأن مخالفتها لا يمكن ان تحدث إلا استثناء، وأن الحرب لا يمكن أن تكون بمنأى عن الرقابة، حيث بدأت تظهر فكرة ضرورة مراعات الاعتبارات الإنسانية في الحروب بين الشعوب الأوروبية، وأبرمت في تلك الفتره معاهدات للصداقة والسلام بين المحاربين، كانت نموذجاً يحتذى به، ويلجأ إليه عند نهاية الحروب، مثل الاتفاق المبرم عام 1785 بين فردريك الأكبر الذي تضمن مجموعة المبادئ التي تستهدف تعهد الأطراف المحارية اتجاه الكافة وحماية الإنسان في الحروب[3].

---

[1] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص13,14 .

[2] المخزومي ،عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 33.

[3] جويلي ، سعيد سالم ، **مرجع سابق** ، ص 43.

الفرع الثاني: مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتتمثل هذه المرحلة في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المعاهدات الدولية، وقبل الحديث عن هذه المرحلة تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات بين الأمم ليست عمرا جديدا اقترن بالعصور الحديثة فقط، بل إن المعاهدات الثنائية تعود إلى ما قبل الميلاد بكثير، وتاريخ تبادل الأسرى حافل بالاتفاقيات المبرمة بين المتحاربين، بالإضافة إلى أن بعض معاهدات الصداقة والسلام تنص صراحة على بعض الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تحسبا لما قد يحدث في المستقبل، لكن الأمم كانت بحاجة إلى مواثيق متعددة الأطراف تتناول مسألة معاملة ضحايا الحروب، وهذا ما تم على مراحل منذ أواسط القرن التاسع عشر[1].

مع بداية العصر الحديث وفي أواسط القرن التاسع عشر، شهدت العلاقات الدولية جهودا مكثفة بين الدول من أجل تقنين وتنظيم القواعد العرفية الدولية التي كانت قد نشأت في مجال سير العمليات الحربية، وحماية السكان المدنيين وضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، ثم ما لبثت هذه القواعد أن تحولت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة من خلال تدوين هذه القواعد وتلك الأعراف في شكل اتفاقيات، أو تصريحات دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان[2]

فقد مر القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864 وحتى البروتوكليين الإضافيين عام 1977 بعدة مراحل نعرضها فيما يلي : [3]

اولا : اتفاقية جنيف المؤرخة في 22\8\1864، والمتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان .

ثانيا : اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف 1864 لملاءمة النزاع المسلح في البحار .

---

[1] المخزومي ،عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 36.

[2] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 27.

[3] المخزومي ،عمر محمود ،**مرجع سابق** ، ص 36.

ثالثا : اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

رابعا : اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تعديل وتطوير اتفاقية 1899 الخاصة في النزاع في البحار .

خامسا : اتفاقيتا جنيف لعام 1929

1- الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان .

2- الاتفاقية الثانية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

سادسا: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان .

2- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار .

3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب .

4- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

سابعا : البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 :

1- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية .

2- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

إضافة إلى ما تقدم من عرض موجز لتطور القانون الدولي الإنساني تجدر الإشارة إلى أن هناك مواثيق دولية أخرى تتصل بذات القانون:

1- إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة .

2- إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم .

3- بروتوكول جنيف لعام 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية .

4- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية .

5- اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها.

6- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشان حظر الألغام المضادة للأفراد .

7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أبرم في روما عام 1998 .

المبحث الثاني: طبيعة القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول : الطبيعة النوعية الخاصة للقانون الدولي الإنساني :

يظهر الطابع النوعي الخاص للقانون الدولي الإنساني في ملامح أساسية يتسم بها من حيث طبيعة وأوصاف قواعده، وموضوعاته، وأغراضه، وآليات تطبيقه، ووضعه موضع التوظيف ، ويبدو ذلك من خلال :

أولا :الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لم يعد حال القانون الدولي العام اليوم كما كان عليه في سابق عهده مجرد قانون تنسيق بين سيادات ينتظمها نسق واحد، مع كل ما يقتضيه هذا الوصف من مساواة قانونية تنأى به أن يكون قانون تبعية وخضوع، كالقانون الداخلي، وإنما هو قانون ناشئ عن توافق إرادات، ويقوم أساس الالتزام به على رضى المخاطبين بأحكامه من الدول في المقام الأول، وفي ظل غياب مشرع أعلى تمثله سلطة مركزية تفرض قواعده من أعلى، فتكره المخاطبين على الامتثال على مكنون خطابها المقترن بجزاء واضح يتهدد كل مستنكف ويتوعد كل مخالف[1].

---

[1] العنبكي ، نزار، **مرجع سابق**، ص66.

إن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق والمواثيق الدولية لها قوة تفوق النصوص الدستورية، وبذلك يكون المشرع دستوري يخضع لإعلانات الحقوق، والمشرع العادي يخضع للمشرع الدستوري، وكذلك يكون لتلك الإعلانات العالمية وهذه الحقوق التي تضمنتها الإحترام، ليس فقط من المشرع العادي وإنما من المشرع الدستوري[1].

ومفاد هذه الصفة أن الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ولا تستطيع أن تنحرف عنها كما أنه لا يجوز لها أن تتفاوض على أية موضوعات مخالفة للقواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي الإنساني[2].

وقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1969 هذه الصفة، حيث نصت المادة 53 منها على أن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[3].

وتشير المادة 64 من نفس الاتفاقية أنه إذا ظهرت قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها[4].

ثانيا: شمولية وسريان خطاب القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة.

إن التسليم بشمولية خطاب القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، وسريانه في مواجهة الكافة ليس بالأمر المستغرب على طبيعة هذا القانون، وإنما هو نتيجة ملازمة للأغراض الإنسانية التي يتوخى تحقيقها، ويدور حولها أصل وجوده.[5]

---

[1] اللمساوي ، أشرف ،**مرجع سابق**، ص 71.

2 مطر ، عصام عبدالفتاح ، **القانون الدولي الإنساني مصادره واهم مبادئه وقواعده** ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ،ص21.

[3] الماده 53 من اتفاقية فينا لعام 1969.

[4] المادة 64 من اتفاقية فينا لعام 1969.

[5] العنبكي ، نزار ،**مرجع سابق** ،ص82.

وبالرجوع لأقوال شراح وفقهاء القانون الدولي الخاصة بالقيمة القانونية للمعاهدات المقننة لأعراف دوليين، نجد اجماع الفقه الدولي تقريبا على اكتساب المعاهدات الدولية لصفة الإلزام المطلق؛ بمعنى أن هذه المعاهدات لا تخضع لقواعد القانون الدولي وأحكامه التعاقدية من حيث أثرها الملزم، واقتصاره على أطرافها فقط، وإنما تتأثر هذه المعاهدات بطابع وقيمة العرف الدولي الملزم الذي يسري في مواجهة كافة الدول، وبالتالي تكتسب معاهدات تقنين واعد قانون الحرب قيمتها وقوتها القانونية الملزمة، انطلاقا من قوة وإلزام مضمونها العرفي، ومن ثم تسري وجوبا في مواجهة كافة الدول، بغض النظر عن دور ومكانة هذه الدول من المشاركة في إعداد هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها.[1]

إن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في ظروف النزاعات المسلحة وأثناءها، تعد أينما وردت في النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية، والتي تتضمنها بصورة خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الإضافيان التكميليان من قبيل القواعد الموضوعية الأساسية ذات الأهمية الجوهرية جدا بالنسبة للجماعة الدولية، وإلى الحد الذي يوجب على جميع أعضاء هذه الجماعة دولا ومنظمات وكيانات دولية وغير دولية مراعاتها وإيلائها الاحترام التام في جميع الأحوال، بالنظر لتجسيدها لقوانين الإنسانية، الأمر الذي يكسبها سموا على غيرها من قواعد القانون الدولي التي ليس لها نفس الصفة .[2]

فالقانون الدولي الإنساني هو الأولى بالرعاية والتنفيذ، فهذه هي طبيعته الخاصة، وأنه على الرغم من أن قواعده نشأت باتفاق الدول، إلا أنها تقيد الدول في سن تشريعات تخالف ما سبق أن تعاقدت عليه في المعاهدات الدولية، وأن هذه الدول تملك إبداء تحفظات إزاء النصوص التي لا تؤثر في أغراض أو جوهر اتفاقيات جنيف[3] .

---

[1] شقير، رزق، **القانون الدولي الإنساني مقالات مختارة** ، سلسلة الدورات التثقيفية ، 2004 ،ص 94.

[2] العنبكي ، نزار، **مرجع سابق** ،ص82 .

[3] مطر ، عصام عبدالفتاح ، **مرجع سابق** ، ص26 .

المطلب الثاني : مكانة القانون الدولي الإنساني بين فروع القانون الدولي العام المشابهة .

لما كان القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي ذات مصادر القانون الدولي العام، إذا كان النزاع بين الدول، فإذا حصل نزاع بين دولتين حول حقوق الأسير، أو تمييز الأهداف المدنية عن الأهداف العسكرية، أو الأسلحة المحرمة أو غير المحرمة، وحماية الجرحى والمرضى والغرقى، والخدعة المشروعة وغير المشروعة، أو التعويض عن أضرار الحرب، أو قواد الحرب البرية أو الجوية أو البحرية، أو تفسير أو تطبيق أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن المصادر التي يمكن اللجوء إليها لتسوية مثل هذا النزاع هي المصادر ذاتها الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .[1]

يختلط القانون الدولي الإنساني بصفته أحد فروع القانون الدولي العام بعدة فروع أخرى لهذا القانون، وذلك إما بسبب الغايات أو الأهداف التي يسعى إليها كل منهما، كما في حالة القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بسبب تنظيم موضوعات مشتركة فيما بينهما، كما في حالة القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بموضوع نزع السلاح، إضافة إلى القانون المتعلق بموضوعات حماية اللاجئين . [2]

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

يعترف القانون الدولي المعاصر بطائفة من المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، ويضع بمقتضاها الضمانات التي تكفل حماية هذه الحقوق ضد أي انتهاك أو عدوان تتعرض له في الظروف المختلفة التي قد تحدث فيها مثل هذه الانتهاكات، وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه ذلك الجزء من القانون الدولي الذي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى

---

[1] الفتلاوي ، سهيل حسن ، د.ربيع ، عماد محمد، **القانون الدولي الإنساني** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2007، ص 29 .

[2] فهاد ، نواف عبدالكريم سطام ، **الاليات تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ، عمان، 2009 ، ص23 .

حماية الحقوق والمصالح الحيوية للذات الإنسانية في أحوال السلم كما في أحوال الحرب والظروف المماثلة .[1]

أولا : أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان :

1 -القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وقت السلم والحرب، أي أنه قانون عام شامل لكافة أنواع الحقوق، في كافة الظروف، أما القانون الدولي الإنساني فهو قانون خاص يصبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص، هو ظرف النزاع المسلح[2] .

2 -يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الفرد ضد تعسف وتجاوزات الدولة التي يتبعها ذلك الفرد، أي أنه ينظم العلاقة بين الفرد ودولته، أما القانون الدولي الإنساني فإنه يهدف إلى حماية رعايا الأعداء في زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي فإنه يهتم بتنظيم العلاقة بين الدول ورعايا الدول الأعداء في زمن النزاعات المسلحة[3] .

3 -تعد القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

4 -تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حماية فئات لم تكن محل اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحى والغرقى والأسرى .

5 -يحظى الحق في الحياة بدرجة عالية من الحماية في قانون حقوق الإنسان، أما في القانون الدولي الإنساني فالمعترف به رسميا هو الحق في اطلاق النار على المحاربين .

---

[1] العنبكي ،**مرجع سابق** ، ص 92.

[2] جويلي ، سعيد سالم ، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، لم تذكر الطبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002. ص 111.

[3] حسن ، نبيل محمود ، **مرجع سابق** ، ص135.

6 -في قانون حقوق الإنسان يتمتع الإنسان في الحق بالمحاكمة بالحماية بدلا من الاحتجاز دون محاكمة، أما في القانون الدولي الإنساني يكون من حق المحاربين احتجاز المقاتلين الأعداء دون محاكمتهم[1] .

ثانيا :أوجه التشابه وصور التداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان :

تتجلى العلاقة بين حقوق الإنسان وقت السلم وحقوقه وقت الحرب في أن كل منهما يشتمل على تحريم التعذيب والعقاب المذل وغير الإنساني، وأن لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته، وأن يتمتع كل إنسان بالحق في تبادل الأخبار مع عائلته، وفي استلام طرود الإغاثة، ومن كان في حالة معاناة له الحق في المأوى، وفي الحصول على الرعاية التي تطلبها حالته، ولا يجوز مساءلة أي إنسان عن عمل لم يرتكبه، وأن الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والإبعاد، أمور محرمة، وأن لكل إنسان الحق في الانتفاع من الضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتمدنة، وأخيرا لا يجوز للإنسان التنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقات الإنسانية .[2]

ويتضح التداخل بين حقوق الإنسان في زمن السلم وحقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح في عدة نواح أهمها :

1 -تسري حقوق الإنسان في وقت السلم كقاعدة بحيث يجب على الدول التقيد بها، أما في وقت الحرب فإنه يتم تعليق نسبة كبيرة من هذه الحقوق؛ نظرا لأن الدولة التي تكون طرفا في نزاع مسلح تعيش في ظروف استثنائية قد تضطرها إلى تعليق حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا يتم بصورة تلقائية، فهو متروك لتقدير الدولة .[3]

---

[1] رزق اشقير ، **مرجع سابق** ، ص 22-23.

[2] المخزومي ،عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 46-47.

[3] جويلي ، سعيد سالم ، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، مرجع سابق ، ص 113 .

2- تنطبق نفس النتيجة وبنفس الشروط على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ورغم ذلك تستثنى بعض حقوق الإنسان من التعليق، حيث لا يجوز تعليقها سواء في وقت السلم أو الحرب، ومن أبرز هذه الحقوق؛ حق الإنسان في الحماية من التعذيب الذي لا يخضع للتعليق مطلقا في وقت الحرب كما هو الحال في وقت السلم .[1]

3- هناك بعض الحقوق التي تتقرر في زمن الحرب ولا نظير لها في زمن السلم؛ كالخدمة العسكرية في الدول التي ينتمي إليها، في حين ينشأ في وقت الحرب وفي ظروف الاحتلال الحربي حق جديد يتمثل في عدم جواز إجبار الشخص في الأراضي المحتلة على الخدمة العسكرية في جيش الاحتلال، وهناك حقوق تلقى ضمانات في وقت الحرب أكثر مما هو منصوص عليه في وقت السلم؛ كحق الإنسان في عدم إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه دون رضاه، ففي وقت السلم يوجد حكم عام واحد ورد في المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حيث ينص على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية .[2]

---

[1] المخزومي ،عمر محمود ،مرجع سابق ، ص 47.

[2] جويلي ، سعيد سالم، **مرجع سابق** ، ص 114 .

الفصل الأول

الأسس القانونية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

إن المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؛ أن تتخذ الدولة كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي[1].

إن الالتزام باتخاذ إجراءات تنفيذ، وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، قد يقع في كل وقت على عاتق الدول المتعاقدة والدول الأطراف في النزاع، أو قد يقع على عاتق الدول المتعاقدة وحسب، ومن بين هذه الإجراءات الواجبة على الدول المتعاقدة في كل الأوقات، تلك المتعلقة بنشر نصوص الاتفاقيات والبروتوكول، ومن بينها القواعد المتعلقة بتبادل تراجم هذه النصوص، وكذلك التشريعات واللوائح التي قد تصدرها الدول المتعاقدة لكفالة تطبيق هذه النصوص كلما كان ذلك ممكنا[2].

وبشأن تنفيذ هذا الالتزام المتعلق بتبادل تراجم نصوص إنفاذ القانو الدولي الإنساني، تضمنت اتفاقيات جنيف نصوصا متطابقة تقضي بأن " تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية التراجم الرسمية لهذه الاتفاقيات، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها[3].

كما تضمن البروتوكول الأول نصا مماثلا يقضي بأن تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها تلك التراجم عن طريق أمانة إيداع الاتفاقيات أو عن طريق الدول الحامية حسبما يبدو لها مناسبا[4].

ومن أجل تحقيق الهدف والغاية التي أنشئ من أجلها القانون الدولي الإنساني لا بد من تطبيق أحكام ووضعها موضع التنفيذ من جانب الأطراف في هذا القانون؛ حتى يستطيع حماية الأشخاص

---

[1] عتلم شريف، **القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني** ، اعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين، ط 3، دار المستقبل العربي، القاهرة ، تقديم د. احمد فتحي سرور ، 2006 ، ص291

[2] العنبكي ، نزار ، **مرجع سابق**، ص421

[3] **المادة 48 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة 1949**

[4] **المادة 7 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**

والأعيان في المنازعات المسلحة، والمقصود من تطبيق القانون الدولي الإنساني هو العمل الذي يتم في زمن السلم في فترات النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف ، وتطبيق القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون، وفي حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده يتحمل الطرف الذي انتهكها المسؤولية الكاملة.[1]

والقانون الدولي الإنساني مثله في ذلك مثل أي قانون آخر قد يبقى حبرا على ورق إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان المنازعات المسلحة، وهناك ما يدعو إلى الحرص على تطبيق القانون الدولي الإنساني أكثر من غيره من القوانين، فهذا القانون يتعين تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة، وينبغي وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ بادئ ذي بدء من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات التي يتكون منها هذا القانون، فقد أخذت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة على عاتقها أن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الا،حوال وبالمثل أخذت الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول على عاتقها أن تحترم هذا البروتوكول، وأن تكفل احترامه في جميع الأحوال.[2]

المبحث الأول : المبادئ القانونية المستمدة من احترام الدول للقانون الدولي الإنساني .

أوردت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال[3].

---

[1] شطناوي ، فيصل ، **حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني** ، لم تذكر الطبعة، لم تذكر دار النشر، 1999 ،ص 227-228

[2] شهاب ، مفيد ، **دراسات في القانون الدولي الإنساني** ، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000، 485-486 .

[3] **المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعه لعام 1949**

ووفقا لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين فإن هذه المادة الأولى المشتركة تفرض التزاما تعاقديا على جميع الدول الأطراف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني على أراضيها، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في مواجهة أي طرف سام متعاقد آخر لا يحترم هذا القانون، ولما كانت معظم دول العالم أطرافا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهناك تزايد مضطرد في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،وقد أكدت محكمة العدل الدولية بأن على جميع الدول الأطراف في نزاع مسلح أو على الدول الأطراف الأخرى غير المنخرطة في نزاع مسلح مسؤولية احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني .[1]

يتضمن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال إلزام الأشخاص المخاطبة بالقانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع التدابير التي يقضي بها هذا القانون، والالتزام بالتصرف في جميع الأحوال وفقا لمبادئ وقواعد هذا القانون، ولا تقتصر هذه الأحوال على زمن الحرب، فهناك التزامات شتى تتحملها الدول في وقت السلم، ومنها الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ودمجه في الأنظمة القانونية المحلية، ويتضمن التزام الدولة هنا التزام أجهزتها والأشخاص الذين يعملون لحسابها، والقوات المسلحة لدولة ما ليس ملزمة بالامتثال لهذا القانون داخل حدود الدولة فحسب بل وأثناء خوضها الحرب في الخارج أيضا[2].

كما لا يمكن أن تتحقق الفعالية لقاعدة قانونية دولية أيا كانت، إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، ولذا كان طبيعيا أن تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال[3].

---

[1] عتلم ، شريف، **دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني** ،لم تذكر الطبعة ، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2010 ، ص 176-177 .

[2] جويلي ، سعيد سالم ، **الطبيعة القانونية الخاص للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ،القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات**، لم تذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 268

[3] خليفة ، ابراهيم احمد ، **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، لم تذكر الطبعة ، دار الجامعة الجديدة ، لم تذكر بلد النشر ، 2007 ، ص91

ويعني الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع أحوال عدم التذرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك محدد للالتزامات الإنسانية، سواء كان ذلك السبب متمثلا في الدفاع عن النفس أو القصاص أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يخرج عن المنطق العام الذي يقوم عليه مفهوم المعاملة بالمثل الذي يسيطر على النظام القانوني الداخلي[1].

المطلب الأول : مبدأ الوفاء بالعهد

تتوقف فعالية القانون الدولي الإنساني على مدى مصداقية التعهد بالوفاء بالالتزامات التي يقررها القانون التعاهدي على عاتق المخاطبين بقواعده عملا بمبدأ الوفاء بالعهود، وعلى الرغم من أن وجود هذا المبدأ العام لا يحتاج إلى تعبير خاص بيد أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذلك البروتوكولين الإضافيين قد حرصت جميعها على تكريس النص على مبدأ الوفاء بالعهود بنصوص صريحة وردت في صدر موادها الأولى، مع ذلك لا يمثل ورود النص على مبدأ احترام الاتفاقيات والبروتوكولين مجرد تزيد لا موجب له باعتباره يأتي لتأكيد قضية مقضية يكرسها القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون كأصل عام من أصول قانون المعاهدات، فلهذا التأكيد ما يبرره ويكسبه أهمية خاصة في إطار قانون أساسه تعاقدي في المقام الأول، ويتوقف تنفيذه على إرادة المخاطبين بإحكام كالقانون الدولي الإنساني.[2]

ان الالتزام باحترام القانون الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول، ويشمل ذلك التزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الإنساني كافة، كما ينطبق على كافة أحكام هذه النصوص والاحترام يكون ذاتيا لها.[3]

---

[1] جويلي ، سعيد سالم ، **مرجع سابق** ، ص 269.

[2]. العنبكي ،نزار ، **مرجع سابق** ، ص 410.

[3] الزمالي، عامر ، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني** ، ط1، ص 87.

ومما لا شك فيه أن التعهد باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين واتخاذها للتدابير التنفيذية اللازمة للوفاء بموجبات هذا التعهد في إطار سلطة كل منها يعد من أنجح الوسائل الكفيلة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، وكذلك ترسيخ عقيدة احترامه والامتثال بفروض التزاماته من جميع المخاطبين بأحكامه، فقبل اللجوء إلى وسائل الإنفاذ يجب الامتثال ابتداء إلى وسيلة الوسائل كلها التي تجد تعبيرها الواضح في ذلك التعهد الوارد في النصوص المذكورة كمبدأ عام يحكم تطبيق القانون الدولي الإنساني برمته، وبذلك يجب النظر إلى التعهد باحترام القانون الدولي الإنساني كالتزام شرطي واجب الإنفاذ ليس فقط من جانب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكوليين الإضافيين وإنما من كل دولة أو طرف في نزاع مسلح حتى وإن لم يكن مصادقا على اتفاقيات جنيف بالنظر للصفة العرفية لمبدأ الاحترام.[1]

أ–احترام الدول المعنية للقانون الدولي الإنساني .

إن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث إن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقيها فإنما هي قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، وهذا الالتزام المترتب على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين قد تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول، لذلك يتعين على الدول الأطراف في وثائق القانون الإنساني اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني.[2]

يقتضي تنفيذ التعهد باحترام القانون الدولي الإنساني من بين ما يقتضيه من التزامات ؛ اتخاذ التدابير التشريعية واللائحية اللازمة لتنفيذه أو إنفاذه، وتبادل هذه التشريعات أو اللوائح بين الأطراف المتعاقدة. ويقصد بالتشريعات واللوائح في هذا المقام كل الأعمال القانونية سواء صدرت

[1] العنبكي ،نزار ، **مرجع سابق** ،2010 ، ص 410.

[2] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ،2005 ، ص 310-311 .

عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ذات الصلة بتطبيق اتفاقيات جنيف الإنسانية وبروتوكوليها الإضافيين وأية وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني الأخرى.[1]

كما تم النص في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 80 على ما يلي :

إجراءات التنفيذ:[2]

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق " البرتوكول ".

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات كما تشرف على تنفيذها.

ويستنتج من هذا النص أنه لم يبين بشكل واضح ماهية الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات الدول، واكتفى بالقول بأن تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة لاحترام الاتفاقيات، وهي بذلك تركت الأمر للدول لتتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات، ويرى الباحث أنه كان من الأجدر على واضعي الاتفاقية أن يصدروا بيانا واضحا بالإجراءات التي يجب على الدول الأطراف اتخاذها، أو إحالة هذه الإجراءات لنظام خاص يصدر بعد الاتفاقية ويحدد الإجراءات الواجبة على الدول القيام بها لضمان أفضل لتطبيق نصوص الاتفاقية.

ب-**نشر قواعد القانون الدولي الإنساني :**

لقد أقرت جميع الأنظمة القانونية أن من يجهل القانون لا يُعذر، إلا أن أهمية معرفة الحقوق والواجبات الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني وهي سلسلة اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بهما لعام 1977 ، حيث تشير المواد المشتركة 47، 48 ، 127 ، 144

[1] العنبكي ،نزار ، **مرجع سابق** ،2010 ، ص420 .

[2] مادة " 80 " البرتوكول الاول لعام 1977 .

على الأطراف السامية المتعاقدة أن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في حالتي السلم والحرب، وتلعب القوانين واللوائح والقرارات الوطنية دورا بارزا في استقبال القانون الدولي الإنساني[1].

وينص البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الفقرة واحد من المادة 83 على ما يلي :

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البرتوكول الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها؛ حتى تصبح هذه المواثيق معروفة لدى القوات المسلحة وللسكان المدنيين.[2]

وتقديرا لأهمية نشر القانون الدولي الإنساني وتعليمه كوسيلة من الوسائل اللازمة لكفالة احترامه، عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا المعنى في معرض تفسيرها للاتفاقيات الأربعة بالقول إن الجهل هو أسوأ عدو لاتفاقيات جنيف " ولمجابهة هذا العدو قضت هذه الاتفاقيات بموجب نصوص متطابقة في كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربعة بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نصوص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وبالأخص القوات المقاتلة المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية [3].

ويكون الالتزام بالنشر من خلال اتخاذ التدابير المناسبة خارج نطاق النزاع المسلح وفي وقت السلم، بحيث يتيح ذلك أن يلم كل الأشخاص المدنيين والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن يتوافر ما يلزم من البنى الهيكلية والأحكام الإدارية والموظفين لتسهيل تطبيق القانون، واتقاء

---

[1] العبيدي ، ناصر عوض فرحان ، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 58 .

[2] **المادة 83 فقرة 1 البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .**

[3] العنبكي ،نزار ، **مرجع سابق** ،2010 ، ص422 -423 .

المخالفات والانتهاكات الجسيمة، ويستهدف النشر بشكل عام التوعية بالقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة اتي يتوجب مراعاتها أثناء القتال، والتعريف بحقوق الفئات المحمية وإيقاظ الضمير الإنساني للتخفيف ما أمكن من اللجوء إلى الأعمال الوحشية أثناء القتال وبصورة مثلى نشر قيم التسامح ين المدنيين والعسكريين في ظل تفاقم اللجوء إلى القوة لحسم الخلافات سواء في الإطار الدولي أو الداخلي.[1]

جـ -تدريب القادة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

إن القائد العسكري هو إنسان قبل أن يكون عسكريا، لذلك يجب أن يحتفظ بإنسانيته وكرامته تجاه الآخرين، ويجب ألا يتأثر بالظروف التي من حوله ، والتي من الممكن أن تجعله يخرج من ثوبه الإنساني، لذلك يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التالية وفقا للمادة **87** من الملحق " البرتوكول الأول " لاتفاقيات جنيف عام 1977 :[2]

1 -منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة .

2 -قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها للسلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري، فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه .

3 -التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزامهم كما تنص عليها الاتفاقيات، وذلك بغية قمع ومنع الانتهاكات .

---

[1] المحافظة، عمران، **الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني**، المجلد الحادي والعشرون، العدد 2، جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، عمان، 2006، ص 15 .

[2] العبيدي ، ناصر عوض فرحان ، **مرجع سابق** ، ص 60 -61 .

4 -أن يكون على بينة أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق، وأن يطبق الإجراءات اللازمة لمنع هذا الخرق للاتفاقيات .

5 -أن يتخذ –عندما يكون ذلك مناسبا– إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات، فاتخاذ الاحتياطات الازمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانونا بعد التصديق عليها وفقا لإجراءات دستورية وإصدارها من رئيس الدولة، وأن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسية يعد القائد الأعلى للقوات المسلحة؛ لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وأن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤوسين بل على الرؤساء كذلك .

هذا وقد نصت المادة **86** من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي : [1]

1 -تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى – بموجب هذا الملحق – التي تنجم عن التقصير عن أداء عمل واجب الأداء.

2 -لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية والتأديبية حسب الأحوال إذا عملوا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا، إلا أنه كان يرتكب أو أنه في سبيل الارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع قمع هذا الانتهاك.

وحتى يستطيع هؤلاء القادة القيام بواجباتهم كما بينها البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 فإن ذلك يتطلب :[2]

[1] المادة 86 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

[2] المحافظة ، عمران ، **مرجع سابق** ، ص 20 .

1 –أن يكونوا على مستوى من المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يأتي بصورة مباشرة من خلال إدراج دراسة نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات ضمن برامج التعليم العسكري.

2 –أن يتلقى هؤلاء القادة تدريبات تتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم.

3 –أن يحوزوا في بعض الأحيان نصوص تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، ويلقنون أحكامها إلى الأفراد الذين تحت إمرتهم.

4 –أن تكون هناك تعليمات ولوائح عسكرية واضحة ترشدهم إلى ما يمكن عمله في كل حالة.

د – **تدريب عاملين مؤهلين** .

إن مهمة إعداد أشخاص مؤهلين في وقت السلم، وتدريبهم للقيام بأنشطة تتعلق بتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنسانية لمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، هي من بين الآليات الجديدة التي جاء بها البروتوكول الأول، لا سيما فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، ويدخل أمر تشكيل وإعداد هؤلاء الأشخاص في صميم الولاية الوطنية للدول المتعاقدة كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الأول التي نصت على انشاء هذه الالية الجديدة[1].

ويلاحظ بأن المادة المذكورة لم تتطرق إلى المركز القانوني للعاملين المؤهلين بنحو محدد، وقد كان من رأي بعض الخبراء القانونيين المشاركين في أعمال المؤتمر التحضيري للقانون الدولي الإنساني عام 1972 أنه من المناسب أن يُمنح هؤلاء الأشخاص مركز الموظفين الدبلوماسيين أو على الأقل يتم إعفاؤهم من الخضوع لولاية القضاء الجنائي الوطني للدولة الحامية أو بديلها، لكن مؤتمر الخبراء انتهى إلى تبني وجهة نظر أخرى مفادها عدم الحاجة إلى تبني نص عام يتعلق

[1] الماده السادسة من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977

بمركز العاملين المؤهلين، ولذلك اكتفت المادة السادسة بالنص على أن يخضع استخدام هؤلاء الأشخاص خارج الإقليم الوطني إلى اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية .[1]

وفقا لما نص عليه الملحق " البرتوكول الأول " لعام 1977 على اعتبار تشكيل وإعداد مثل هؤلاء الأشخاص من صميم الولاية الوطنية، وهو ما يعني أن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية كما أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول حيث يتطلب من هؤلاء الأفراد الإلمام بمعارف تأخذ بالاعتبار الجوانب العسكرية، وتغطي الجوانب القانونية والطبية والإدارية والفنية وأعمال الإغاثة، حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات .[2]

هـ – المستشارون القانونيون في القوات المسلحة .[3]

إن نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبيا، فقد ورد النص عليه في المادة 82 من البرتوكول الإضافي الأول بما يلي " تعمل الأطراف المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق في هذا الموضوع، ووفقا لنص المادة 82 من البرتوكول الإضافي الأول فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، ووضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها.

مع ذلك فإن الالتزام على إيجاد مثل هذه الآلية الاستشارية لدى القوات المسلحة بغية إسداء المشورة إلى القيادات العسكرية في وقتي السلم والحرب بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني لم يرد

[1] العنبكي ،نزار ، **مرجع سابق** ،2010 ، ص429 .

[2] العبيدي ، ناصر عوض فرحان ، **مرجع سابق** ، ص 62

[3] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 317 –318

على سبيل الالتزام القانوني في أي وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما أنه لم يرد بصفة آمرة تفيد الوجوب هذه المرة، فبموجب نص المادة 82 من هذا البروتوكول يتحدد مدى الالتزام الوارد في المادة المذكورة بأن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب .[1]

وفي ألمانيا يشغل المستشارون القانونيون مركزا هاما في الجيش الألماني، حيث إنهم يقومون بمهام في مجال قانون التأديب العسكري، ويتوفر للجيشين الهولندي والسويدي مستشارون قانونيون لكافة المستويات .

إن الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن سلوك من يمثلونها ولا بد من إعداد الأشخاص وتدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم، وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيين، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاطلاع بمهامهم كاملة، ولتقديم الرأي والمشورة عند الحاجة .[2]

المطلب الثاني : مبدأ الاشراف والرقابة:

بما أن الدول الأطراف قد تعهدت بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يعتزمون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، عليه الالتزام بملاحقة المتهمين قبل هذه المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، فيقع عليها الالتزام بملاحقة المتهمين بمثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم .[3]

---

[1] العنبكي ،نزار ، **مرجع سابق**،2010 ، ص430 .

[2] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص318.

[3] العبيدي ، ناصر عوض فرحان ، **مرجع سابق** ، ص 64 .

ويمكن أن نعرف الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأنها مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات والآليات التي تلزم الدول بالامتناع عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب.[1]

ومما لا شك فيه أن أهم أنواع الرقابة الدولية هي رقابة أشخاص القانون الدولي على نفسها، إذ تتطبق أحكام القانون الدولي الإنساني فغنى عن البيان أن احترام الدول والمنظمات الدولية طواعية لالتزاماتها الدولية التي تعهدت بها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تعد أفضل وسيلة لتطبيق قواعد هذا القانون.[2]

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يقتصر على فترة النزاع المسلح، وإنما يقتضي العمل به كذلك في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة على السواء، ويجب أن يكون الاستعداد في وقت السلم على مستوى الأطراف المتنازعة والأطراف المتعاقدة، فيجب على الدول الأطراف الالتزام العام باحترام القانون الدولي الإنساني في كافة الظروف، كما يجب عليها اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض، وإعطاء التعليمات المناسبة، والإشراف على تنفيذها وتقوم الدولة بذلك عن طريق القائد العام للقوات المسلحة وكذلك تضع تحت تصرف الجيش مستشارين قانونيين لإعطاء المشورة للقادة العسكريين في هذا الأمر.[3]

ويعتبر القانون الدولي الإنساني مكتفيا بذاته من حيث تحصينه بآلية تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والزجري، ورغم اتساع الهوة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وواقع المعارك فإن لتلك الأحكام ضرورتها وجدواها، وقد جرت محاولات لدعمها وفرض احترامها انطلاقا من تفاقم الانتهاكات، وسعيا إلى تجنبها في المستقبل، ويلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر تنفيذه على حالة

---

[1] خليفة ، ابراهيم احمد ، **مرجع سابق** ص23 .

[2] خليفة ، ابراهيم احمد ، **مرجع سابق** ، ص 90 .

[3] شطناوي ، فيصل ، **مرجع سابق** ، ص 228 -229 .

الحرب، بل يتم الاستعداد له أثناء حالة السلم، وهو ما يطلق عليه آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني .[1]

كما تستطيع كل دولة في زمن السلم أن تتحقق من كيفية معاملة الدول الأخرى لرعاياها، وكيف تطبق تلك الدول الاتفاقيات الدولية، فلكل دولة ممثلوها الدبلوماسيون والقنصليون الذين يوجهون الانتباه على الفور إلى أي خطأ يلاحظونه، ويتدخلون عند اللزوم .[2]

أولا : التزام عام من الدول الأطراف .

ينبغي قبل الإحالة إلى نصوص اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين أن تتم الإحالة ابتداءً إلى القاعدة العامة التي تضفي القوة الإلزامية على التعهدات القانونية الدولية بوجه خاص والتعهدات القانونية بوجه عام، كما تعبر عنها القاعدة المعيارية المعروفة بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فالإحالة لهذه القاعدة الأساسية يمكن أن تكون مجدية تماما كلما تعلق الأمر بالالتزام بإنفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولية كأصل عام لكل الالتزامات التبعية الأخرى، ومنها الالتزام بالرقابة على التنفيذ الصحيح على التعهدات الدولية .[3]

وبما أن الأطراف السامية تلتزم التزاما دائما باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون لا سيما في حال النزاع وإزاء النظام العالمي الراهن لا بد لأي نظام أو رقابة أو إشراف من الاعتماد على حسن نوايا الأطراف التي صدقت على القانون ورغبتها في تطبيقه، ولكن لا يمكن أن نتوقع من أحد أن يفعل المستحيل، فلا يمكن استبعاد إمكانية أو فرصة وقوع الانتهاكات الفردية أيا كانت درجة كفاءة وفعالية عمليات التدريب والنشر، وفي هذا النوع من الحالات فإن التزام الأطراف

---

[1] مطر ، عصام عبدالفتاح ، **مرجع سابق** ، ص 119 .

[2] جويلي وسعيد سالم ، **مرجع سابق** ، ص 25 .

[3] العنبكي ، نزار ، **مرجع سابق** ، ص 433.

المتعاقدية بوضع حد لهذه الانتهاكات المتضمن لوضوح ضمن الالتزام العام باحترام الاتفاقيات والبروتوكليين الإضافيين .[1]

ثانيا : التزام القادة العسكريين .

إن القادة العسكريين هم المعنيون مباشرة بتسيير وإدارة الأعمال الإدارية، وتقع عليهم تبعا لذلك مسؤولية الرقابة على أن تسير هذه الأعمال وفقا لضوابط قانون النزاعات المسلحة التي تحكم سير القتال، ويجب عليهم أن يسهروا بشكل خاص على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية الأشخاص والأعيان المحمية، ووجوب احترامها من مرؤوسيهم، وأن يحولوا دون انتهاكها في حدود واجباتهم العسكرية القتالية كأعوان أو وكلاء عن أطراف النزاع، ولا تتوقف واجبات القادة العسكريين في مجال الرقابة على احترام تطبيق القانون الدولي الإنساني على منع الانتهاكات التي قد يتعرض لها من جراء الأعمال العدائية المخالفة لقواعده، وإنما ينبغي عليهم علاوة على ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف مثل هذه الانتهاكات وردع القائمين بها من أفراد ومراتب القوات المسلحة الذين يشاركون في القتال تحت إمرتهم أو تحت سلطتهم وإشرافهم .[2]

ومن هنا يكون القادة العسكريون بموجب البروتوكول الأول هم عماد النظام الإشرافي الذي يتعين أن تقيمه الأطراف المتعاقبة وأطراف النزاع الأمر الذي يبدو مسوغا حيث يضيف البروتوكول الأول إلى اتفاقيات جنيف قواعد كثيرة ترتبط ارتباطا مباشرا بإدارة أعمال القتال .[3]

هذا وتنص الفقرتين 1 ، 3 من المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على التزامات القادة العسكريين ، بصورة واضحة وذلك على النحو التالي :[4]

---

[1] ساندو، إيف، **دراسات في القانون الدولي الإنساني** ، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000، ص517

[2] العنبكي ، نزار ، **مرجع سابق** ، ص 434 .

[3] شقير، رزق ، **مرجع سابق** ، ص 227 .

[4] المادة 87 من البروتوكول الاضافي الاول الفقرة 1، 3 ، لعام 1977 .

1 -يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق الإضافي، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها للسلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم .

2 -يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأفراد النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

3 -يكون القادة العسكريون بموجب البروتكول الأول هم عماد النظام الإشرافي الذي يتعين أن تقيمه الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع الآمر الذي يبدو مسوغا حيث يضيف البروتوكول الأول إلى اتفاقيات جنيف قواعد كثيرة ترتبط ارتباطا مباشرا بإدارة الأعمال.

4 -التزام الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني : المبادئ المرتبطة بسيادة الدول

إن قواعد قانون الدولي العام بصفة عامة تعاني من ضعف القوى الالزامية له، لذلك إن الدولة هي فرد القانون الدولي المخاطب بأحكامه ونظرا لعدم وجود سلطة عليا تحكم الدول لأن التنظيم الدولي أساسا يقوم على فكرة سيادة الدولة، وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني وهي جزء من قواعد القانون الدولي العام تعاني ما تعانيه وتفتقد في الالتزام إلى ما تفتقد إليه القاعدة القانونيه الدولية إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بمزيد من الالزام[1]

يحظى مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي باعتراف صريح في القانون الدولي التعاهدي كما تفصح عن هذا الخيار اتفاقية فينا بقانون المعاهدات التي اصبحت نافذة عام 1980، وذلك

[1] المخزومي ،عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 84

بإدخالها لهذه القاعدة العرفية في صلب القانون المذكور، فقد نصت هذه الاتفاقية في المادة 26 على أن كل معاهدة نافذة تلزم الأطراف، ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية [1].

فقواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بصفتها الآمرة بمعنى أن قواعده ملزمة لجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي، ولأ يجوز لاية دولة عضو في الجماعة الدولية أن تتفاوض على أي موضوعات تتعارض مع القاعدة الآمرة[2].

وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فينا حيث تقول إن المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعد باطلة بطلان مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام[3].

وقد تعرضت محكمة نورمبرج لهذه القضية أثناء محاكمة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لذا تعد هذه الاتافاقيات كاشفة لهذه القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من الدول المتمدنة، ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول حتى تلك التي لم تكن أطرافا في اتفاقيات لاهاي، ولكي تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني بقوة إلزامية أكبر على أرض الواقع لابد من تطوير مفهوم مبدأ السيادة وتطويره ودعم مبدأ الاختصاص العالمي لقواعد هذا القانون.[4]

المطلب الأول : تطور مبدأ السيادة

يمكن تعريف السيادة بأنها ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة وانفرادية على جميع الأشخاص والاملاك، وهكذا فمعنى السيادة أن تتمكن الدولة من اتخاذ القرارات والترتيبات التي تراها مناسبة وأن تتمكن من تنفيذها.[5]

---

[1] العنبكي ، نزار ، **مرجع سابق** ، ص 420

[2] المخزومي ،عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 84.

[3] المادة 53 من اتفاقية فينا لعام 1969 .

[4] المخزومي ،عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 85.

[5] هندي ، احسان ، **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، الطبعة الاولى ، دار الجليل ، دمشق ، 1984 ، ص 172 .

يعد مبدأ السيادة من أهم المبادئ القانونية التي تظمنها ميثاق الأمم المتحدة وقد تعرض مبدأ السيادة للتطور منذ نشأته فلقد تعاصر ميلاد فكرة السيادة مع ظهور الدولة الحديثة، إذ استحدثت هذه الفكرة لتبرير تركيز السلطة في يد الملوك بعد ما كانت موزعة من قبل في ظل عهود الإقطاع في أوروبا بين السلطة الزمنية الممثلة في الامبراطور في عهد الامبراطورية الجرمانية المقدسة والسلطة الروحية الممثلة في بابا الكنيسة الكاثوليكية.[1]

إن الدول التي صادفت على ميثاق الأمم المتحدة تنازلت برضاها عن جزء من سيادتها لتقوم بتنفيذ التزاماتها في مواجهة الميثاق، فإعطاء الاختصاصات المختلفة لمجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدولي، ومنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحيات واسعة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي يعتبر خطوة مهمة للمحافظة على مصالح الدول والشعوب في نطاق المنظمة المذكورة والدول في خطوتها هذه انطلقت من مصالح الجماعة الدولية على حساب مصالحها الذاتية.[2]

وكان مفهوم السيادة يرى في الدولة سلطة عليا ليس فوقها سلطة، ولا يصح أن يكون فوقها سلطة أي أن السيادة كانت ذات صفة مطلقة وفي هذا يقول (جان بودان) وهو أول من وضع نظرية السيادة في ثوبها القانوني إن الدولة ذات سيادة لأنها تصدر الأوامر للجميع ولا تقبل تلقي الأوامر من أحد ولذلك تكون لأوامرها قوة القانون وبالتالي تصبح أوامر الدولة ملزمة لكل من يخضع لتشريعها.

وأما في العصر الحالي عصر التنظيم الدولي فقد دخلت بعض القيود على مفهوم السيادة المطلقة سواء من حيث مظهرها الداخلي أو الخارجي، فمن حيث المظهر الخارجي أصبح لمبادئ القانون الدولي الأولوية أي أن القانون الدولي أصبح يعلو على سيادة الدولة.[3]

---

[1] المخزومي ،عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 86 .

[2] شبر ، حكمت ، **القانون الدولي العام دراسة مقارنة** ، ط2، لم تذكر دار الناشر، لم يذكر النشر، 2009 ، ص 235 .

[3] هندي ، احسان ، **مرجع سابق** ، ص 174 .

هذا وقد نصت المادة 14 من مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها حيث تقول على كل دولة واجب توجيه علاقاتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي ولمبدأ أن سيادة الدولة يعلوها القانون الدولي.[1]

هذا وذكرت المادة 53 من معاهدة فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تقضي ببطلان المعاهدة إذا كانت تتنافى وقت عقدها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[2].

وإذا كانت فكرة السيادة قد ظلت من المسلمات لفترة طويلة لا ينازع فيها أحد إلا أنها فهمت على معان كثيرة تتفاوت بين الإطلاق والتقييد، فالبعض فهمها بأنها تتيح للدولة سلطة مطلقة لا تتقيد إلا بالإرادة السماوية والبعض فهمها على إطلاقها بأنها لا حدود لها فلا تتقيد حتى بالدين، على أن الفقه التقليدي قد نجح بوضعها في إطار أكثر اعتدالا فالدولة ذات السيادة تتقيد دائما بقواعد القانون الدولي بعدها قواعد ملزمة تعلو إرادة الدول.[3]

ومن حيث المظهر الداخلي أكد جان بودان مبدع نظرية السيادة فالدولة ليست ملزمة حتى بالتشريعات التي تسنها، وأما في العصر الحالي فلم يعد مفهوم السيادة يمنح الدولة حرية العمل بشكل مطلق حتى في المجال الداخلي، وإنما أصبحت مقيدة بقواعد القانون التي سبق أن وضعتها نظرية الشرعية وما لم يتم تغيير قواعد القانون بشكل أصولي لا يحق للدولة مخالفة هذه القواعد[4].

ويؤكد العمل الدولي بصورة لاتقبل الشك أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، بحيث يمكن عد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي واحدة من المبادئ الأساسية المعترف بها بصورة كاملة على الصعيد الدولي من خلال الممارسات والاجتهاد القضائي، وإن لم يرد النص على هذا المبدأ صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، ففي قضية مونتيكو عام 1875 بشان النزاع بين الولايات المتحدة وكولومبيا حول تطبيق معاهدة معقودة بينهما، ادعت كولمبيا بأن نصوص دستورها تمنعها

[1] المادة 14 من مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها لعام 1949 .

[2] المادة 53 من معاهدة فينا لعام 1969

[3] المخزومي ،عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 86 .

[4] هندي ، احسان ، **مرجع سابق** ، ص 174 .

من تطبيق تلك المعاهدة المعقودة بينهما بصورة قانونية، لكن هذا التاكيد على سمو الدستور الكولومبي على المعاهدة الذي احتجت به الحكومة الكولمبية أمام محكمة التحكيم لم يلق استجابة من هذه المحكمة، فقد رفض القرار التحكيمي هذا الاحتجاج بعبارة واضحة لاتنطوي أي التباس وأكد بأن المعاهدة تسمو على الدستور.

وفي ما يتعلق بالقضاء الدولي يمكن الإشارة بنحو خاص إلى أمثلة محددة من القرارات والآراء الاستشارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي عن تبنيها لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في رأيها الاستشاري عام 1930 بشأن مسائل الأقليات اليونانية البلغارية بالقول من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه في العلاقات بين الدول المتعاقدة لا يمكن لنصوص القانون الداخلي أن تتفوق على نصوص المعاهدة، كما تسنى للمحكمة أن تؤكد هذا النهج في قضية المناطق الحرة في السافوا العليا وبلدان الجيكس بين فرنسا وسويسرا بقولها لايمكن لفرنسا أن تحتج بتشريعها لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية.[1]

وظهر اتجاه عمد إلى التقليل من توسع السيادة بحيث تتلاءم مع تطور القانون الدولي وكان ذلك بتقييدها وتحديد مداها بحدود وقواعد القانون الدولي العام، وبذلك تحولت السيادة من كونها سيادة مطلقة إلى سيادة مقيدة إذ إن بظهور المتغيرات الدولية الجديدة وانتهاء الحرب الباردة دخل مفهوم السيادة في تطور جديد وأخذت الاتجاهات الفكرية الجديدة تسعى نحو المزيد من تقييد سيادة الدول فترى الرؤيا الحديثة بأن السيادة لم تعد مطلقة، وأن هناك حاجة لإعادة النظر فيها ليس من أجل إضعاف جوهرها، وإنما بقصد الإقرار بأنها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل، وأن تؤدي أكثر من وظيفة وهذه الرؤيا يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول أو فيما بينها.[2]

غير أن الرأي الراجح عن السيادة في الوقت الحاضر هو أنها حرية الدولة في التصرف داخل وخارج إقليمها، ولكن في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي، تلك القواعد قد تكون اتفاقية وقد

---

[1] العنبكي، نزار، **مرجع سابق**، ص 418-419 .

[2] عزاوي، انس اكرم محمد صبحي، **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي**، ط1، دار الجنان، عمان، 2008، ص 141 .

تكون عرفية، والقواعد العرفية تلزم الدول القديمة كما أنها تفرض كذلك على الدول حديثة النشأة، ويظهر جليا من خلال التطور الذي تعرض له مبدأ السيادة، وأن هذا التطور إنما يعكس حاجة المجتمع الدولي إلى تلك القواعد القانونية الدولية لتنظيم المجتمع الدولي، ولتوفير المزيد من الأمن والاستقرار، وحاجة المجتمع الدولي هذه تنعكس بالضرورة على تفعيل وزيادة القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للاختصاص القضائي العالمي يستوجب تنفيذ الالتزامات الواردة بها وذلك يمنح الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية بالشكل الذي يجعلها مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، فعلى الدول اتخاذ الاجراءات الضرورية لتوسيع الاختصاص القضائي لمحاكمها الداخلية بتبني الاختصاص القضائي العالمي[2].

وهي صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقبة وليس أطراف النزاع فحسب، وبناء على هذه القاعدة فمن حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني مؤسسات وأفرادا، بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها، ولا يقتصر تنفيذ هذا الالتزام على الإجراءات المتخذة بمناسبة النزاع المسلح، وإنما يمتد إلى الإجراءات المتخذة زمن السلم إذ إن نطاق الاحترام وفرض الاحترام ليس محدودا بوسائل أو إجراءات معينة، بل إنه يتسع إلى كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وفق الأهداف التي صيغة من أجلها، فإذا أوقفت دولة متعاقدة مجرم حرب وحاكمته أو سلمته إلى دولة معنية بالمحاكمة أو سنت تشريعات يقتضيها القانون الدولي الإنساني فإن ذلك يندرج في إطار احترام هذا القانون.[3] باعتبارأن سيادة الدول غير كاملة.

[1] المخزومي ،عمر محمود ،**مرجع سابق** ، ص 87 .

[2] نادية ، رابية ، **مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011 ص 21

[3] المخزومي ،عمر محمود ،**مرجع سابق** ، ص 88 .

وذكرت المادة 91 من البروتوكول الأول إن كل طرف من أطراف النزاع مسئول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة[1].

ويتجلى تأكيد الاختصاص العالمي في جرائم الحرب في كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي، ففي إطار المعاهدات فإن الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي قد أدخل عن طريق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.[2]

وفي ما يتعلق بتلك الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والتي تدرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة على أن يختار الطرف المتعاقد في ملاحقته مقترفي هذه المخالفات الجسيمة بين محاكمتهم أو تسليمهم، لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام وافية ضد هؤلاء الأشخاص[3].

وتورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربعة قائمة بالمخالفات الجسيمة[4]، كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء عمل واجب الأداء يمكن أن يشكل مخالفة جسيمة[5]، ويعد الالتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسيمة التزاما مطلقا ينبغي أن لا يؤثر فيها شيء ولا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية[6].

وفي حين لا تنص الاتفاقات صراحة على تأكيد الاختصاص بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة فقد فسرت بوجه عام على اعتبار أنها تنص على الاختصاص العالمي، وبهذه الكيفية تعد هذه الاتفاقيات من بين الأمثلة المبكرة على الاختصاص العالمي في قانون المعاهدات، وتتدرج

---

[1] المادة 91 بروتوكول الأول لعام 1977 .

[2] المخزومي ،عمر محمود ،**مرجع سابق** ، ص 88 -89 .

[3] المادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة 49\2 من الاوله المادة 50\2 من الثانية المادة 129\2 من الثالثة المادة 146\2 من الرابعة المادة 88\2 من بروتوكول الاضافة الاول .

[4] المادة 50 من الاتفاقية الاولى لعام 1949 .

[5] المادة 86 من البروتوكول الاول لعام 1977.

[6] المادة 51 من الاتفاقية الاولى والمادة 52 من الاتفاقية الثانية لعام 1949 .

الاتفاقيات داخل فئة الاختصاص العالمي الإلزامي أي أنها تجبر الدول على تأكيد الاختصاص، والدول ليست مجبرة بالضرورة على محاكمة المتهمين بالانتهاك غير أنه يتعين عليها في الحالات التي لا تقوم بها بذلك أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتسليم الشخص إلى دولة طرف أخرى، ولما كان من الجائز ألّا يكون التسليم إلى دولة أخرى ممكنا فإنه يتعين في كل الأحوال أن يتوافر لدى الدول تشريع جنائي يمكنها من محاكمة المتهمين بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة[1].

وتطبق المحاكم الوطنية من حيث المبدأ القانون الوطني ويختص القانون الداخلي لكل دولة بوضع الحلول المناسبة لمشكلة العلاقة بينه وبين القانون الدولي، فهذه المشكلة هي أساسا قضية خاصة بكل دولة، والدولة هي التي تحدد عن طريق قانونها الداخلي كيفية إدخال قواعد القانون الدولي في القانون المحلي، والقانون الداخلي للدولة هو الذي يحدد المكانة أو المرتبة التي يشغلها القانون الدولي أمام المحاكم الداخلية للدولة، حيث يتم دمج القانون الدولي تلقائيا في القانون الوطني، وتصبح القاعدة الدولية جزءا من القانون الوطني ويمكن تطبيقها في المحاكم الوطنية دون الحاجة إلي أي إجراء آخر، أو دون حاجة لتدخل المشرع الوطني، وعلى سبيل المثال يطبق القضاء الوطني في الدول الوحدوية القواعد الدولية الخاصة بالامتيازات الدبلوماسية بشكل تلقائي دون الحاجة إلى أي إجراء آخر، وهذا هو الوضع مثلا في ألمانيا التي تأخذ بنظرية الإدماج استنادا إلى المادة 25 من القانون الأساسي، وتنطبق هذه النظرية على كل من العرف والمعاهدة في ألمانيا، أما في المملكة المتحدة فهي لا تنطبق إلا على قواعد القانون الدولي العرفي فقط .[2]

وتنص تعقيبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف على أن جميع المخالفات للاتفاقيات الحالية يجب قمعها بموجب التشريع الوطني، وأن ينص التشريع الوطني على أن قمع مختلف المخالفات الجسيمة ينبغي أن يتضمن فقرة تنص على معاقبة المخالفات الأخرى للاتفاقية.

---

[1] المخزومي ،عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 89-90.

[2] علوان ، محمد يوسف ، **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر** ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007 ، ص 129 .

وفي إطار الحديث عن القانون الوطني الذي يمكن التعويل عليه لمحاكمة بعض المرتكبين لجرائم دولية ، فإنه يمكن ملاحظة أن بعض الدول الأوروبية سلكت مؤخرا مسلكا إيجابيا بهذا الخصوص، مع اقرارها الاختصاص العالمي لصالح محاكمها الجزائية الوطنية، ويمكن أن نشير هنا إلى المثال البلجيكي، فبمقتضى القانون البلجيكي المؤرخ في 1993/6/16 أدمجت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجزائي البلجيكي، وقد تضمن ذلك القانون مادة غاية في الأهمية هي المادة7 التي تأخذ بصورة واضحة وصريحة بالاختصاص العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية، إذ جاء فيها أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم المبينة في هذا القانون أي المخالفات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني، وأساسا جرائم الحرب بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه، كما أن بعض الدول الأوروبية والغربية مثل إسبانيا وسويسرا وكندا اتجهت إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية الوطنية، وأما في الوطن العربي فلم تسجل سوى حالتين أدرجت فيهما جرائم الحرب كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكما وردت في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1979 فأما الحالة الأولى ففي الجمهورية اليمنية، والثانية في المملكة الهاشمية الأردنية[1].

[1] المخزومي ،عمر محمود ،**مرجع سابق** ، ص 90-91 .

الفصل الثاني

التدابير الوطنية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي

يتضمن القانون الدولي الإنساني كأي قانون آخر طائفة من القواعد التي تقضي باتخاذ تدابير متنوعة تعلق بوسائل وآليات وضع موضع التنفيذ وكفالة احترامه من المخاطبين به، ويعد الالتزام باتخاذ هذه التدابير في وقت السلم كما في وقت الحرب من أهم الالتزامات الأساسية التي يقتضيها التعهد بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه الذي يعبر عنه مبدأ احترام والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني[1].

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية، ولكي تتحقق فعالية القواعد القانونية التي توفر هذه الحماية لابد من وجود آليات تسهر على التطبيق الجيد لها لأنه من غير الممكن أن يتم تجسيد قواعد القانون الدولي الإنساني في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها، وأصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وذلك عملا لما يتفق مع نص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، إذ لا يمكن توقع احترام القانون تلقائيا دون أن تتدخل بصراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق[2].

المقصود بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني [3]

يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني : كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تختصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة

---

[1] العنبكي ، نزار ، **مرجع سابق** ، ص409

[2] حسن ، كمال ، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 13-14 .

[3] عتلم شريف ، **القانون الدولي الإنساني،** مرجع سابق، ص293

بدء اشتعال القتال، إذ يتعين اتخاذ تدابير خرج مناطق القتال سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، فالواقع أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمرا لا غنى عنه لضمان ما يلي:

1- أن يلم كل الأشخاص المدنيين منهم والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- أن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني سواء من البنى الهيكلية أو الأحكام الإدارية أو أطقم الموظفيين.

3_ أن يتسنى اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها أو قمعها عند الاقتضاء.

وتعد مسألة تطبيق ونفاذ الاقنون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي منبثقة من مسألة قديمة هي تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي والتي يتنافس في تحديدها مذهبان أساسيان هما : مذهب ثنائية القانون، ومذهب وحدة القانون.

المذهب الأول : ثنائية القانون

بحسب منطق النظرية الثنائية التي يشيعها فقه المدرسة الوظعية الإرادية (تريبيل و انزيلوتي) في القانون الدولي العام حيث يشكل القانونان الدولي والداخلي نظامين قانونبين مستقليين ومنفصليين بعضهما عن بعض الآخر بصورة تامة، سواء من حيث أشخاصهما أو مصادرهما أو البناء القانوني لأي منهما، أو العلاقات التي يحكمها كل منهما[1].

ويترتب على انفصال واستقلال كل من القانونيين عن الآخر النتائج التالية :[2]

1_ استحال تمتع أي قاعدة قانونية في أي من القانونين بالصفة الإلزامية في القانون الآخر، أي أنه لاتسري قواعد القانون الدولي بهذه الصفة في النظام القانوني الداخلي، ولا بد لسريانها في النظام المذكور من تحويلها لقواعد قانونية داخلية.

---

[1] العنبكي ، نزار ، **مرجع سابق** ،ص 412 .

[2] علوان ، محمد يوسف ، **مرجع سابق** ، ص 113-114 .

2_ استحالة قيام التنازع بين القانونين غير متصور الا حين تنتمي لنظام قانوني واحد، ومن غير المتصور نشوء نزاع بين قاعدة داخلية وقاعدة دولية لأنهما لا يشتركان في هدف ولا ينظمان العلاقات الاجتماعية ذاتها، وتلتزم هيئات الدولي ومنها المحاكم الوطنية بمراعاة أحكام القانون الداخلي بصرف النظر عن اتفاقها أو تعارضها مع أحكام القانون الدولي.

وينظر إلى هذه النظرية بأنها غير واقعية ولا تنسجم مع تطور العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، إذ إنها تقوم بالفصل بين القانونين معتمدة المظاهر الشكلية، ومبتعدة في نفس الوقت عن التعمق في مدى العلاقة المشتركة بين قواعد القانون الدولي والداخلي وتأثير أحدهما في الآخر من خلال نشوئهما وتطورهما.[1]

المذهب الثاني : نظرية الوحدة أو أحادية القانون

ويرى أصحاب هذه النظرية أن قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي تشكل كلا لا يتجزأ ووحدة متكاملة بحيث لايتوجب التفريق بين قاعدة قانونية وأخرى كما تنعدم الحاجة للتمييز بين القانونين.[2]

وينكر دعاة نظرية الوحدة للثنائية الانفصالية المطلقة بين القانونين التي تدعيها النظرية الثنائية، وإذا ما استثنينا تيار الأقلية داخل هذه النظرية الذي يمثله في ألمانيا أصحاب مدرسة بون زورن وكوفمان وونزل، وفي فرنسا زعيمهما البارز الفقيه ديسانسير فيرانديير الذي يمنح في إطار هذه الوحدة المفترضة بين القانونين أرجحية للقانون الداخلي على القانون الدولي، فإن التيار الغالب في فقه نظرية الوحدة يؤكد على أرجحية القانون الدولي على القانون الداخلي (الوحدة مع سمو القانون الدولي) لاعتبارات عملية ومنطقية أكدها القضاء والعمل الدوليين.[3]

الرأي الراجح : هو مذهب وحدة القانونين حيث إنهما يهدفان في نهاية المطاف إلى تنظيم العلاقات القانونية بين أشخاص القانون الداخلي أو الدولي، ويحظى مبدأ سمو القانون الدولي على القانون

---

[1] شبر ، حكمت ، **مرجع سابق** ، ص 108-109 .

[2] هندي ، احسان ، **مرجع سابق** ، ص 65 .

[3] العنبكي ، نزار ، **مرجع سابق** ، ص413

الداخلي باعتراف صريح في القانون الدولي التعاهدي، كما تفصح عن هذا الخيار اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي أصبحت نافذة عام 1980، فقد نصت هذه الاتفاقية في المادة 26 على أن كل معاهدة نافذة تلزم الأطراف ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية، ونصت المادة 27 من نفس الاتفاقية على أرجحية القانون الدولي على القانون الداخلي بالقول إنه لا يمكن لأي طرف أن يتمسك بقانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة.

ومن الأمثلة على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي حيث أفصحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري عام 1930 بشأن مسائل الأقليات اليونانية البلغارية بالقول من المبادئ العامة للقانون الدولي إنه في العلاقات بين الدول المتعاقدة لا يمكن لنصوص القانون الداخلي أن تتفوق على نصوص المعاهدة، كما تسنى للمحكمة أن تؤكد هذا النهج في قضية المناطق الحرة في السافوا العليا وبلدان الجيكس بين فرنسا وسويسرا بقولها لا يمكن لفرنسا أن تحتج بتشريعها لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية .[1]

المبحث الأول : البيئة القانونية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

يطبق العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني بصورة تلقائية بواسطة السلطات والمواطنيين بدون وجود تدابير تشريعية وطنية، ولكن توجد استثناءات فهناك أحكام معينة في القانون الدولي الإنساني يتطلب تنفيذها تدابير تشريعية وطنية ينبغي إن لم تكن قد اتخذت من قبل أن تتخذ في نفس الوقت مع التصديق على المعاهادات المعنية أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق[2].

ويكون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني منوطا بالأطراف المتعاقدة في المواثيق المنظمة له عموما الأطراف المتنازعة بصفة خاصة وقد أحالت اتفاقيات جنيف إلى النظم القانونية الداخلية

---

[1] العنبكي ، نزار ، **مرجع سابق** ، 419-420

[2] جادالله ، السيد احمد ، **دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في تنفيذ الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان وقانون الدولي الإنساني(توافق او تمايز)**،ط1، 2005، ص 89 .

للدول بخصوص سن التشريعات والنظم الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني وأوكلت إليها مهمة إدراج أحكامه في برامج التعليم العسكرية والمدنية[1].

كما أن التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ينشأ من تعهداتها باحترام التزاماتها التي يفرضها عليها هذا القانون سيما في زمن السلم، وتشمل تعهداتها في هذا الشأن الانتقال بعد مرحلة التوقيع والتصديق على نصوص الاتفاقية أو الانضمام إليها، إلى إعداد نصوص على الصعيد الوطني تتماشى والتزاماتها، وإلى تكييف تشريعاتها الوطنية وقوانين العقوبات فيها مع قواعد الاتفاقيات الجديدة التي ارتبطت بها [2].

هذا وقد أدرك المهتمون بقضايا القانون الدولي الإنساني أهمية التشريعات وذلك من خلال وضع الأطر الناظمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني من حيث التطبيق والتنفيذ؛ لأن التشريع هو انعكاس تنظيمي لمجتمع معين بخصوص أمر معين، وبالتالي تغدو الإجراءات الإدارية (العملية) الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بدون غطاء تشريعي مجرد آليات تفتقر للمؤسسية والأدوات الناظمة لعملها، ومن هنا بدأت فكرة تعديل وسن تشريعات وطنية تنسجم مع مبادئ القانون الدولي الإنساني منذ تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن، حيث كانت البداية متعلقة بالتشريعات العسكرية الجزائية وإعداد مشاريع لتعديل بعض القوانين كقانون للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني، وخصوصا النصوص المتعلقة بحماية الشارة[3].

المطلب الأول : كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول

أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وذلك عملا بما يتفق مع نص المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، إذ لا يمكن توقع احترام القانون تلقائيا دون أن تتدخل بصراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق، ولهذا كانت نصوص القانون

---

[1] مطر ، عصام عبدالفتاح ، **مرجع سابق** ، ص120

[2] سعدالله ، عمر ، **مرجع سابق** ، ص 275 .

[3] طراونة ، محمد ، **القانون الدولي الإنساني** . ط1 ، 2003 ، ص 99

الدولي الإنساني غنية في هذا الإطار حيث إنها تتضمن العديد من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها وفي كافة المسائل التي ينظمها هذا القانون[1].

أولا : تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المعاهدة بأنها : كل اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين وأكثر ويخضع للقانون الدولي، وإذا كانت المعاهدات الدولية هي أداة التنظيم الدولي الأولى فقد لعبت دورا رئيسا في ترسيخ القواعد الدولية الإنسانية، وخروجها من نطاق قواعد الشرف وحسن الخلق إلى دائرة الالتزام الدولي وخصوصا اتفاقيات جنيف، ولعل العلة الرئيسة من وراء اللجوء إلى أسلوب التعاقد الدولي في المجال الإنساني هو عدم ترك نفاذ وفعالية أحكامها لمشيئة كل دولة، بل فرض الاتفاقية الدولية كوسيلة لوضع قواعد ذات طابع دولي على عاتق الدول[2].

وتركت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حرية تعبير الدولة عن إرادتها في الالتزام بالمعاهدة بالتصديق، أو الانضمام، أو القبول، أو الإقرا، ونفس الشيء بالنسبة لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لسنة 1986 ، فتعبر المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بالإقرار الرسمي الذي يقابله التصديق بالنسبة للدول حسب المادة الثانية الفقرة (ب مكرر) من هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى حرية استعمال التعابير الأخرى سواء من طرف المنظمة الدولية أو الدولة كالقبول، أو الإقرار، أو الانضمام وفقا للفقرة (ب مكرر ثالث) من نفس هذه المادة[3] .

ويكتفي عدد كبير من الدول بالتصديق على المعاهدة ونشرها في جريدة رسمية للدولة لكي تصبح ملزمة في النظام القانوني الداخلي، وتنتج آثارا مباشرة إذا كان مضمونها مما يسمى بذلك، وقد اتبع هذا الأسلوب في فرنسا اعتبارا من دستور عام 1946 لمادة 26 ، حيث أصبح مجرد التصديق

---

1 حسن ، كمال ، **مرجع سابق** ، ص 14

2 البحيري ، عزت محمد علي ، **نفاذ الاتفاقيات الدولية في المجال الوطني** ، سلسلة نحو ثقافة انسانية ، اتفاقيات جنيف (بين الحاضر والمستقبل) ، ط1 ، ص 152

3 خير الدين ، زيوي ، **ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانون الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996** ، مذكرة للحصول على درجة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003/2003 ، ص 21 .

على المعاهدة ونشرها كافيا لإدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي وتطبيقها في المحاكم الفرنسية [1].

إن العمل الدولي يتلخص في أن الدولة توقع أولا على الاتفاقية بواسطة ممثلها أو ممثليها، ولا يكفي التوقيع لكي تعد الدولة ملزمة بالمعاهدة، بل لابد من إجراء أساسي آخر وهو التصديق عليها، ولا يترتب على عدم التصديق أي مسؤولية دولية، وبالتالي لا تنفذ الاتفاقية في حق أي دولة إلا بعد التصديق عليها وفق ما يقضي به قانون كل دولة، وإن كان ذلك لا يمنع ارتضاء الدولة الالتزام بالاتفاقية بإجراء آخر، وقد جعلت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المرجع في الاستغناء عن التصديق هو أن تكون نية الدولة واضحة ومحددة باتجاهها إلى ذلك في نصوص الاتفاقية أو وثائق تبادلها أو وثيقة التفويض[2].

ويكون للمعاهدات قوة القانون في مابين أطرافها فهي تلزم جميع الدول التي صادقت عليها أو التي انضمت إليها تطبيقها للقاعده العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، فإن قصروا القيام بهذا الالتزام ترتبت عليهم تبعية المسؤولية الدولية، وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية فينا في المادة 26 بقولها كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية، ولا يجوز لأحد أطراف المعاهدة أن يحتج بقانونه الداخلي لكي يتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدة عليه، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فينا في المادة 27 من أنه مع عدم الإخلال بنص المادة 46 المتعلقة بأحكام القانون الداخلي بشأن التصديق إذ لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة [3].

---

[1] علوان ، محمد يوسف ، **مرجع سابق** ، ص 314 .

[2] البحيري ، عزت محمد علي ، **مرجع سابق** ، ص 153 .

[3] الذرب ، عبدالامير ، **القانون الدولي العام** ، ط1 ، دار تسنيم للنشر، عمان، 2006،ص 124 .

الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية:

يشكل انضمام وموافقة الدول رسميا على اتفاقيات جنيف الأربعة، وانضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين تعهدا بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، ويرجع أساس هذا الالتزام أساسا إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي **(مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني)** الذي تؤكده المادة 29 الخاصة بتقنين قانون المعاهدات لسنة 1969، ويعتبر الانضمام أول مراحل تعبير الدول عن رغبتها وارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وبسبب جهود تشجيع الانضمام التي تقوم بها مختلف المنضمات الإنسانية العالمية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترعى تطور نشر قواعد هذا القانون زمن السلم، ثم تراقب مدى تطبيقه زمن النزاعات المسلحة، حيث بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (194) دولة وفي بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1979 (168) دولة وفي بروتوكولها الإضافي الثاني 164 دولة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 108 دول، وفي اتفاقية حظر بعد الأسلحة التقليدية حوالي 108 دول ويعد هذا مثالا عن حجم القبول العالمي للمعاهدات الإنسانية إلا أن الكثير من هذه المعاهدات لا تزال تعاني الانتشار المحدود بين الدول مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954[1].

ثانيا : المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

إن العديد من الدول تنص دساتيرها على اعتبار المعاهدات في حكم القانون بتمام إبرامها دون حاجة إلى تشريع داخلي، ويكون للمعاهدات قيمة قانونية ملزمة في مواجهة الأفراد والمحاكم تساوي قيمة التشريع الداخلي، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي ينص دستورها في المادة السادسة على أن هذا الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها وسوف تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة، وسيكون القضاة ملزمين بها على الرغم من وجود ما يخالفها في دستور أو قوانين أية ولاية، وبموجب هذا النص يجري تنفيذ المعاهدات من المحاكم الأمريكية دون حاجة إلى تشريع خاص، هذا في حالة ما إذا كانت المعاهدة ذاتية النفاذ، أي التي تكون بطبيعتها أو بمقتضى

[1] حسن ، كمال ، **مرجع سابق** ، ص 17-18 .

نص صريح فيها لا تحتاج إلى تشريع لجعلها سارية المفعول في المجال الداخلي، أما إذا كانت المعاهدة لا ذاتية النفاذ فلا بد لتنفيذها من صدور تشريع خاص، وأن المحاكم الأمريكية لا تطبقها حتى يصدر هذا التشريع[1].

وتبقى قواعد القانون الدولي الإنساني حبرا على ورق على الرغم من أن الدول قبلتها بصفة رسمية، وذلك إذا لم تتخذ الإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان تطبيق هذه الصكوك في إطار القانون الداخلي للدول، وتعتبر المواءمة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، حيث يعبر عن النية الحقيقية للدول بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني. [2]

وفي مجال المواءمة التشريعية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، دعا المشاركون في الاجتماع – كما ذكرت وكالة الأنباء الإماراتية وام – إلى ضرورة الاستمرار في إجراء الدراسات والأبحاث الوطنية بشأن الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم يتم الانضمام إليها بعد، وبما يتفق ورؤية كل دولة لمصالحها، والاستمرار في قيام اللجان الوطنية بمراجعة التشريعات الوطنية لكل دولة بهدف الخروج بتوصيات في شأن كيفية مواءمتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها الدولة، خاصة في مجالات جرائم الحرب وحماية الشارة وحماية الممتلكات الثقافية وتنظيم وسائل وأساليب القتال وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم[3].

وتعد المعاهدة ذاتية التنفيذ إذا كانت أحكامها على درجة من الدقة والوضوح بحيث تكون قابلة لترتيب أثر قانوني مباشر في داخل الدولة دونما حاجة لأن تتخذ الأخيرة تدابير إضافية تشريعية كانت أم إدارية لهذا الغرض، ولا تحدد المعاهدة الدولية عادة الأحكام التي تنطبق مباشرة في النظام

---

[1] الذرب ، عبدالامير ، **مرجع سابق** ، ص 119 .

[2] حسن ، كمال ، **مرجع سابق** ، ص 18 .

[3] الخبراء العرب ، **يعتمد تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، صدى البلد ، www.el.balad.com ، تاريخ الدخول ، 2012/3/1 .

القانوني الداخلي للدول المتعاقدة، وغالبا ما تكون هذه المهمة من اختصاص المحاكم الداخلية والدولية[1].

وتجد المواءمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الإنساني التي تفرض على الدول احترام أحكامها وضمان احترامها، إضافة إلى ذلك يجد أساسه كمبدأ في القاعدة العرفية التي تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول دوليا وداخليا، هذا الواجب من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف بل وحتى في حالة الانسحاب من الاتفاقيات إذا تم النص في المادة 63 من الاتفاقية الأولى على أن الانسحاب ليس له أي أثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام[2].

ويتطلب تنفيذ المعاهدة في معظم الحالات اتخاذ تدابير داخلية لأنها لا تضع عموما سوى توجيهات لتحقيق مقاصد معينة، ولا تتضمن التزامات بتحقيق نتيجة، فالمعاهدات الدولية التي تنص على تجريم بعض الأفعال تستوجب بدورها سن التشريعات الجزائية لهذا الغرض، وقد توجب المعاهدة ذاتها على الدول سن التشريعات اللازمة لتنفيذها، أو تعديل القائم منها لهذه الغاية، ولكن حتى في غياب نص في المعاهدة بهذا الشأن تبقى الدول ملزمة باتخاذ التدابير التنفيذية الداخلية اللازمة لضمان الاحترام الفعال لتعهداتها الدولية مثلما تفعل بالنسبة لقواعد القانون الداخلي الذي يحتاج تطبيقها إلى تدابير مماثلة[3].

وقد نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة 28 على أنه لا يجوز لطرف في معاهدة ما أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة، إذا فالدولة المنظمة إلى اتفاقية دولية ما تلتزم بأن تجعل قوانينها متوافقة مع التزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقية، وإذا احتاج الأمر فإنه

---

[1] علوان ، محمد يوسف ، **مرجع سابق** ، ص 316 .

[2] حسن ، كمال ، **مرجع سابق** ، ص 19

[3] علوان ، محمد يوسف ، **مرجع سابق** ، ص 317 .

يجب على الدولة في نطاق التزاماتها بموجب الاتفاقية أن تتخذ إجراءات داخلية، ويجب على الدولة أن تتخذ في دائرة القانون الداخلي الإجراءات التي تضمن تنفيذ التزاماتها.[1]

فالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني التزام عام يشمل جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الدولي الإنساني، ويعين على جميع الهيئات والأفراد من مدنيين وعسكريين تنفيذ ما جاء في نصوص القانون الدولي الإنساني، وعلى الأطراف المتعاقدة وضع القواعد المناسبة للتطبيق والموجب الالتزام بالعمل على احترام القانون الإنساني، ويحق لكل دولة متعاقدة أن تطالب طرفا آخر بالكف عن خرق القانون الإنساني[2].

ومن الأمثلة على نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الداخلي للدول، ففي سوسيرا تعتبر المعاهدات النافذة دوليا نافذة كذلك في القانون الداخلي من غير حاجة إلى إصدار تشريع (المادتان 113_114)، وفي الدول الاشتراكية تنفذ المعاهدات الدولية الصحيحة من حيث شروط انعقادها والتصديق عليها بصورة تلقائية من غير حاجة إلى تشريع يصدر عن المجالس التشريعية، وهناك دول أخرى تنص دساتيرها على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية حتى تصبح المعاهدة سارية المفعول في المجال الداخلي ومن هذه الدول النمسا التي ينص دستورها في المادة 50 على أن المعاهدات الدولية السياسية وغير السياسية التي من مقتضاها تغيير قوانين الدولة لا تكون نافذة إلا إذا صادق عليها المجلس الوطني وروعيت فيها الإجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح[3].

وتنص المادة 151 من الدستور المصري على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرم وتصدر بعد إحاطة مجلس الشعب أو موافقته حسب الأحوال، وتنشر بالجريدة الرسمية يكون لها قوة القانون[4].

إن نفاذ المعاهدات الدولية في النظام الداخلي الإنجليزي وفقا للمبادىء الدستورية التي تحكم العلاقة بين السلطة التنفيذية والبرلمان، ولكي تنفذ المعاهدات فإنه يلزم بصفة عامة أن تحصل على موافقة

---

[1] البحيري ، عزت محمد علي ، **مرجع سابق** ، ص 156 .

[2] حسن، كمال ، **مرجع سابق** ، ص 20 .

[3] الذرب ، عبدالامير ، **مرجع سابق** ، ص 120 .

[4] ابراهيم ، نجاة احمد احمد ، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، لم تذكر الطبعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 359 .

البرلمان من خلال مرسوم برلماني، ومن المستقر عليه في النظام الإنجليزي سريان القواعد التالية:[1]

1. المعاهدات التي تمس الحقوق الخاصة للرعايا البريطانين أو التي يتطلب تنفيذها إحداث تغيير أو تعديل للقانون العام أو أي قانون آخر أو غير ذلك من النصوص، أو التي تلقي أعباءً مالية إضافية بصفة مباشرة أو عرضية على بريطانيا في مثل هذه المعاهدات يجب أن يصدر البرلمان تشريعا بالتصديق والموافقة على هذه التغييرات الأساسية .

2. المعاهدات التي ينص فيها صراحة على ضرورة تصديق البرلمان تقتضي أن يوافق عليها بإصدار تشريع بذلك أو بإقرارها.

3. المعاهدات المبرمة في شأن التخلي أو التي تتضمن تنازلا عن الاقليم البريطاني تقتضي إصدار تشريع من البرلمان بالموافقة عليها.

4. لا حاجة لإصدار تشريع بالنسبة لطائفة معينة من المعاهدات مثل تلك التي تتعلق بحقوق الدول المتحاربة عندما تكون مشتركة في حرب بحرية، إذ من المفترض أن مثل هذه المعاهدات ليس لها تأثير مباشر على مجال تشريعات البرلمان والاتفاقات الإدارية التي ليس لها صفة رسمية والتي لا تحتاج إلى تصديق، بشرط أن لا تؤدي إلى تعديل داخلي، ويتضح مما سبق أن قواعد المعاهدات الدولية لا تكون قابلة للتطبيق في القانون الإنجليزي إلا إذا أدمجت في القانون الداخلي بواسطة تشريع من البرلمان.

ثالثا : تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن غالبية قواعدها ذات أصل عرفي، بمعنى أنها نشأت عن عادات وأعراف الحرب التي تعارفت عليها المجتمعات والدول المتحاربة عبر القرون، حيث أن الحرب قديمة قدم الإنسان ذاته، ولذلك يمكن القول أن بزوغ حركة إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني جاءت لتقنين القواعد العرفية التي اعتادت الدول على اتباعها خلال

---

[1] الجدار ، سعيد ، **تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 37-38 .

حروبها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك اتفاقية لاهاي المبرمة سنة 1907 الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية، كما أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تشتمل على قواعد عرفية.[1]

يصف النظام الأساسي لمحكة العدل الدولية القانون الدولي العرفي ممارسة عامة مقبولة كقانون، ومن المتفق عليه إلى حد كبير أن وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تتطلب وجود عاملين هما: ممارسة الدول، والاعتقاد بأن مثل هذه الممارسة مطلوبة أو محذوفة أو مسموح بها تبعا لطبيعة القاعدة كمسألة قانونية (الضرورة تصبح اعتقاد قانوني)، وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري من البديهي أن يبحث عن مادة القانون الدولي العرفي في المقام الأول في الممارسة الحقيقة والاعتقاد القانوني للدول[2].

تتميز القواعد الدولية العرفية بأنها قواعد قانونية ملزمة وتنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي للدول حيث إن الدول تلتزم بها بمجرد اكتمال عناصر وأركان القاعدة العرفية والمتمثلة في الركن المادي الذي يعني الاعتياد على سلوك معين في موقف معين، والركن المعنوي ويعني الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك والالتزام باتباعه[3].

ودونت الدول في عام 1907 قوانين وأعراف الحرب المنطبقة على الحروب البرية في اتفاقية لاهاي الرابعة واللوائح الملحقة بها، وتضمنت الاتفاقية على أن الالتزامات المنصوص عليها في قواعدها ملزمة للدول الأطراف[4].

---

[1] المطيري، غنيم قناص، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، قدم للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2010/2009 ، ص 53 .

[2] هنكرتس، جون ماري، **دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي**، مستشار للجنة الدولية للصليب الاحمر، لم تذكر الطبعة، لم تذكر دار النشر، ص 5 .

[3] المطيري، غنيم قناص، **مرجع سابق** ، ص 53

[4] جوتيريس بوسي، هورتنسيا دي ني، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية**، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 88، العدد 861، 2006، ص 6 .

والقواعد الدولية العرفية تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي، حيث إنها نابعة من سلوكها الذي اعتادت عليه بمحض إرادتها، واقتنعت إلزاميته ووجوب اتباعه ألا يترتب عليها جزاء على مخالفتها وهي ذات أثر مطلق بمعنى أنها تلزم جميع الدول سواء التي اشتركت في تكوين القاعدة العرفية أو لم تشترك، بل يلزم حتى الدول التي نشأت بعد تكوينها، أما القاعدة الاتفاقية فإنها ذات أثر نسبي، بمعنى أنها لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها أو انضمت إليها، أما المعاهدات الشارعة أو العامة هي التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق إرادتها على إنشاء قواعد لتنظيم أمر أو حالة قانونية عامة تتصل بمصالح المجتمع الدولي[1].

إن أغلب القواعد الأساسية المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ومنها قاعدة واجب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال أصبحت هي الأخرى جزءا من القانون الدولي العرفي، ويتعين على كل طرف في النزاع المسلح ايلاؤها الاحترام التام والعمل على كفالة احترامها من قواتها المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى الذين يعملون في الواقع بناء على تعليماته أو تحت إشرافه أو سيطرته[2].

وعلى ذلك تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولذلك فهي تلتزم باتباع قواعد وأعراف الحرب، حيث إن تلك الالتزامات وردت في قواعد عرفية ملزمة حتى قبل أن يتم تقنينها وتضمينها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[3].

[1] المطيري، غنيم القناص، **مرجع سابق** ، ص 54.

[2] العنبكي، نزار ، **مرجع سابق**، ص 127.

[3] المطيري، غنيم قناص، **مرجع سابق** ، ص 54 .

المطلب الثاني: الأساليب التشريعية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة نصا عام مشتركا فيها جميعا هو المادة الأولى والتي تنص على أن: تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال[1].

كما أنّ المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى ألزمت الدول على ضمان تنفيذ اتفاقيات جنيف، وقمع الانتهاكات الجسيمة لها، حيث نصت المادة 45 أنه على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها على هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية[2].

ونصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية :[3]

*يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، وله إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

*على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

---

[1] المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 .

[2] المادة 45 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 .

[3] المادة 49 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 .

***أسلوب إدخال قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي للدول :**

يعود الفضل لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي هي نصوص لا لبس فيها وتنطق بنفسها في أغلب الأحيان بإدخال هذا الواجب في القانون الدولي الإنساني، حيث نصت مادة مشتركة على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف المخالفات الجسيمة الواردة على هذه الاتفاقية [1].

والمشرع المصري كان سباقا إلى الاستجابة لدعوة بلورة قواعد القانون الدولي الإنساني، وإدخالها في منظومة القانون في مصر، فاتجه منذ الأربعينيات من القرن الماضي إلى حماية جرحى الحرب حتى من الأعداء، فنص على تجديد عقوبة الجاني في جرائم القتل والجرح والضرب إذا وقعت الجريمة على جرحى الحرب، ولما صدرت اتفاقيات جنيف الأربعة صدقت مصر عليها وتم نشرها في الوقائع المصرية وذلك في عام 1953 مع المرسوم الخاص بإصدارها، وهو المرسوم الصادر عام 1952 ونص على العمل بها اعتبارا من 10 مايو 1953 .[2]

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد التي تنطوي على تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي قد تمثل انتهاكات جسيمة لها يتطلب ضرورة قيام الدول بإجراءات تشريعية لدمج هذه القواعد في قانونها الداخلي، وقد يتم تضمين هذه القواعد في قانون الأحكام العسكرية أو قانون الجزاء العام [3].

أ_ تضمين قانون الأحكام العسكرية التزامات اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني:

قد يقرر المشرع الداخلي تطبيق اتفاقيات جنيف عن طريق النص على الالتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكرية باعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة، وهي التي

---

[1] الجندي، غسان هشام ، **البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني**، ط1، لم تذكر دار النشر، عمان، 2011، ص 197 .

[2] حسن، نبيل محمد، **المفاهيم الاساسية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما** ، لم تذكر الطبعة ن لم تذكر دار النشر، القاهرة ، 2008، ص 164-165

[3] المطير، غنيم قناص، **مرجع سابق**، ص 58 .

يقع على عاتقها تنفيذ اتفاقيات جنيف، وبالتالي الالتزام بقوانين وأعراف الحرب، وخاصة توفير الحماية للمدنيين، وعدم الاعتداء عليهم سواء كانوا نساءً أو أطفالا أو طواقم طبية وصحفية وإعلامية، كما توفر الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى، وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر [1].

ومن الأمثلة على ذلك قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 30 لسنة 2002 حيث نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وأصبح نافذ المفعول، وقد تطرق القانون إلى الجرائم التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب وعدم تقادم تلك الجرائم، وانسجم القانون في خطوطه العريضة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومع نصوص اتفاقيات جنيف، ومن المواد الواردة في هذا القانون المادة 41 التي تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب، وهي القتل العمد، القتل القصد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة، وتدمير الممتلكات، أو الاعتداء عليها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، والهجمات الموجهة ضد السكان أو الأفراد المدنيين، والهجوم على شخص عاجز عن القتال[2].

ونصت المادة 42 من قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002 على أن يعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها، ونصت المادة 43 من قانون العقوبات العسكري المذكور على ألا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقضي بها [3].

ولا شك أن تلك الالتزامات وغيرها قد وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية، وهي تنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها إلا أن قيام المشرع الوطني بتضمين تلك القواعد وما بها من التزامات في

[1] المطيري، غنيم قناص، **مرجع سابق**، ص 58 .

[2] طراونة، محمد، **مرجع سابق** ، ص 102-103 .

[3] المادة 42 و 43 من قانون العقوبات العسكري الاردني رقم 30 لسنة 2002.

قانون المحاكمات العسكرية يأتي لحرصه على قيام القوات المسلحة بتنفيذها، باعتبار أن معظم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تحدث من رجال القوات المسلحة [1].

وقد قامت اليمن بإدراج القانون الجنائي العسكري الجديد (القانون رقم 21 الصادر سنة 1998 بشأن المخالفات الجسيمة والعقوبات العسكرية فصلا خاصا بجرائم الحرب)، وجاءت المادة 20 من هذا القانون تعاقب بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح، وجاءت المادة 21 وعاقبت بالحبس مدة لا تزيد عن 10 سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب أثناء نزاع مسلح أفعالا تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقات الدولية التي تكون اليمن طرفا فيها، وذكرت هذه المادة بعض جرائم الحرب ومنها قتل الأسرى أو المدنيين، تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم، وجاءت المادة 22 تقضي بعدم سقوط الدعوة في الجرائم السابقة، وجاءت المادة 23 لتقرر عدم إعفاء القائد والأدنى منه رتبة من المسؤولية عن هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها [2].

ب- **تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في قانون الجزاء العام:**

يعتبر تطبيق العقوبات إقراراً بأن هناك درجة من النقص في الامتثال إلى القاعدة التي يجب الإشارة إلى عدم احترامها، بيد أنه لكي يمتثل الأفراد إلى قاعدة معينة، يتعين عليهم أولاً أن يلموا بها، وأن تكون جزءاً من الإطار المرجعي الخاص بهم، .وليس كافياً أن تكون دولة ما طرفاً في معاهدة دولية، بل يتعين أن تتخذ السلطات المعنية تدابير ملائمة لتحويل تلك القواعد التعاهدية إلى قانون وطني[3].

[1] المطيري ، غنيم قناص ، **مرجع سابق** ، ص 58-59 .

[2] المخزومي ، عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 91-92 .

[3] لا روزا ، آن ماري، **استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام افضل للقانون الإنساني**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 90، العدد870، 2008، ص 8 .

***الالتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني**

يترتب على المبدأ العام والثابت في المادة 49 من الاتفاقية الأولى وما يماثلها أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مطالبة بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذها، ويترتب على ذلك أنها لا تكون مطالبة بألا تصدر أي تشريع يتعارض مع اتفاقيات جنيف أو غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني؛ لأن إصدارها مثل هذا التشريع من شأنه ترتيب مسؤوليتها الدولية، فمثلا لو صدر تشريع يقرر لمقاتلي الدولة حق مهاجمة المدنيين أو حق الاعتداء على الأسرى فان الدولة تنعقد مسؤوليتها الدولية عن هذا التشريع المتعارض مع التزاماتها الدولية [1].

إن تطبيق الالتزامات بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تلزم الدول بأن تطبق آليات العقاب ضمن نطاق أنظمتها الجنائية الوطنية في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، وإذا كان العديد من الدول قد أدرجت في تشريعاتها وخاصة في قوانينها الجنائية أحكاما تنص على عقوبات، فالأمر متروك لها لتقرر كيفية اتخاذ هذه التدابير وتحديد الجهة المنوطة بذلك، إلا أن الوضع غير موحد على الإطلاق، وتوجد نهج مختلفة من الاختصاص، فالنوع الأول يتمثل في " العقوبات الإدارية "التي يصدرها الرئيس المباشر.. وعادة ما تكون مستقلة عن أنواع العقاب الأخرى وإن كان بينها عدد من النقاط المشتركة، .أما النوع الثاني فيتمثل في العقوبات الجنائية التقليدية الموكلة إلى قاض خاص(المحاكم العسكرية)، أو قاض عادي(المحاكم الجنائية)، وقد تختلف طرق توزيع الاختصاص اختلافاً كبيراً من دولة إلى أخرى وتعتمد على وضع الجاني، ووقت ارتكاب الجريمة، أو على معايير أخرى مثل أهلية الضحية، وطبيعة العملية المعنية[2].

ومن الخطوات الأولى الضرورية لتحقيق الالتزام بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة هي سن تشريعات وطنية تعاقب السلوك المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني، ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تشمل هذه التشريعات جميع الانتهاكات الخطيرة لهذا القانون بغض النظر عن

[1] المطيري ، غنيم قناص ، **مرجع سابق،** ص 62 .

[2] فيليب ، كزانييه ، **العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني** ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 90 ، عدد 870 ، 2008، ص 43 .

طبيعة النزاع المسلح الذي ارتكبت فيه، ولا يمكن للسلوك الذي يعدّ غير إنساني في ظل نزاع بين الدول أن يعد شيئا آخر غير سلوك لا إنساني في جميع الحالات الأخرى من النزاع المسلح، بما يشمل النزاعات التي تنشب داخل أراضي دولة واحدة وينبغي لأي عملية ترمي إلى إدماج الجرائم الجنائية في القانون الوطني منح المحاكم الوطنية اختصاصاً في هذه الجرائم[1].

وتنص تعقيبات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف على أن جميع المخالفات للاتفاقية الحالية يجب قمعها بموجب التشريع الوطني، وأن ينص التشريع الوطني على أن قمع مختلف المخالفات الجسيمة ينبغي أن يتضمن فقرة تنص على معاقبة هذه المخالفات للاتفاقية[2].

***الالتزام بإلغاء أي تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني**

كذلك ينبثق عن الالتزام باتخاذ الاجراءات التشريعية لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التزام آخر وارد ذكره في المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى وما يماثلها من مواد في الاتفاقيات الأخرى، وضرورة إلغاء أي تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف الالتزامات الدولية للدولة، وخاصة تلك الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تشكل تلك المخالفات في حد ذاتها جرائم دولية يخضع مرتكبها للعقاب والمسؤولية الجنائية، ولا يدفع هذه المسؤولية القول بأن الفعل قد جاء مطابقا لتشريع داخلي، وعلى ذلك تلتزم الدول بتنقية تشريعاتها الداخلية من أي قانون يخالف التزاماتها الدولية طالما أنه يترتب على تطبيق هذا القانون انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

[1] بيلا نديتي ، كريستينا ، **دور الدول في ملاحقة مرتكبيه انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ 2010/10/26

[2] المخزومي ، عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 90 .

[3] المطيري ، غنيم قناص ، **مرجع سابق** ، ص 62-63

ومن الدول التي سنت تشريع خاص للمعاقبة على الجرائم الدولية في تشريعها الجزائي الداخلي[1].

*ألمانيا : كان المشرع الألماني قبل التصيدق على نظام روما الأساسي يأخذ بمبدأ ازدواجية التجريم، بحيث كان يعاقب على جرائم الحرب إعمالا لنصوص قانون العقوبات النافذ إلا أنه بعد التصديق صدر قانون جديد عام 2002 بعنوان قانون العقوبات الدولي ضمن هذا القانون كافة الجرائم الواردة في نظام روما، وأحكام الاشتراك والتحريض والمساعدة ومسؤولية القادة وعدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم.

*كندا : كان المشرع الكندي يعتمد مبدأ الإحالة العامة؛ بمعنى وجود نص يحيل إلى اتفاقيات جنيف ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات الكندي، ولما صدقت كندا على النظام الأساسي أصدرت كندا قانونا خاصا عام 2000 بالجرائم التي تدخل باختصاص المحكمة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يسمى قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

*إنجلترا : القانون الإنجليزي سلك ذات المسلك باعتماد قانون خاص بعنوان قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001 .

***منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.**

إن إشراك القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يعنى بأن من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني يلاحق جنائياً بمقتضى نظم العدالة الجنائية الدولية، ويلاحق في ذات الوقت بنظم العدالة الجنائية الوطنية، لضمان معاقبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب، وهكذا أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني قابلة للتنفيذ من المجتمع الدولي بجهاز قضائي دولي، وهي المحكمة الجنائية الدولية ومن الدولة المعنية بجهاز قضائي وطني، لأن المجتمع الدولي يدرك جيداً بأن قضاءه ليس بإمكانه – بوضعه الحالي– ضمان تنفيذ القواعد الدولية، فضعف العدالة الجنائية الدولية فرض على المجتمع الدولي إشراك القضاء الجنائي الوطني في قمع الإجرام الدولي،

[1] ابراهيم ، نجاة احمد احمد ، **مرجع سابق** ، ص 371 .

وإعطائه سلطة عقاب من ينتهك قواعد القانون الدولي، وهذا واضح من صياغة الاتفاقيات الدولية منها على سبيل التحديد اتفاقيات جنيف الأربعة[1].

يتمثل الاختصاص العالمي في الاختصاص القضائي الذي يعترف به للقضاء الداخلي بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج اقليم الدولة ذلك باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية المتهم والضحية، فلا تكون الدولة بموجب الاختصاص الجنائي العالمي على علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو المجني عليه، أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة، كما لاتقوم المتابعة الجزائية على وجود أو عدم وجود مصلحة خاصة بالدولة، بل تكون المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية البشرية من أبشع الجرائم المحفز لإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، لذلك يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرره في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب، وفي تضامن الدول لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان[2].

ونصت اتفاقيات جنيف على وجوب إعمال قاعدة الاختصاص الجزائي العالمي أي أن على كل طرف متعاقد ملاحقة مجرمي الجرب لمحاكمتهم أمام القضاء، أو تسليمهم إلى دولة معنية بالمحاكمة.[3]

ففي ظل الاختصاص العالمي يجوز أن تلقي دولة القبض على الجاني وتقاضيه، أو أن تسلمه إلى دولة طرف آخر في المعاهدة لمحاكمته حتى إن لم تكن لدى الدولة علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو المجني عليه، أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة، ويصل الاختصاص

---

[1] الارجلي، سالم محمد ، **دور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني** ، بحث منشور على موقع جوجل، www.bahrainlaw.net .

[2] نادية ، رابية، **مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول** ، مرجع سابق، ص 4 .

[3] الزمالي، عامر، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، إعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين ،ط3، القاهرة ، تقديم د. احمد فتحي سرور، 2006 ، ص 264 .

العالمي إلى رغبة الدولة في محاكمة أي مدع عليه بما في ذلك مواطنيها بموجب إجراءات المحاكمة الأجنبية نظرا لخطورة الجريمة وجسامتها[1].

ويمكن أن يتقرر الاختصاص العالمي عن طريق النص عليه في القانون الداخلي، كما يمكن أن يتقرر بموجب اتفاقية دولية كما هو الحال في ديباجت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي تذكر أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[2].

إن إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية في المحاكمة عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ أي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس سلطتها القضائية إذا قررت إحدى الدول الأطراف مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها نظام روما الأساسي قد جاءت لتكمل القضاء الوطني لا أن تحل محله، إذ إن القضاء الوطني له الاختصاص الأصيل في محاكمة مرتكب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما إذا كانت السلطات الوطنية لا ترغب في الاضطلاع بهذا التحقيق والمحاكمة عن هذه الجرائم، أو أنها عجزت عن القيام بهذه المهمة لأي سبب، فإن الاختصاص ينعقد عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أشار نظام روما الأساسي في ديباجته لهذا الاختصاص التكميلي إذ نص "أن خطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز القضاء الدولي، وأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية... وأن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون محكمة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. Complementary to National Criminal Jurisdictions، وقد نص نظام روما الأساسي على مبدأ الاختصاص التكاملي صراحة في مادته الأولى " وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية

[1] المخزومي ، عمر محمود ، **مرجع سابق** ، ص 90.

[2] المطيري ، غنيم قناص ، **مرجع سابق** ، ص60 .

ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، كما أكدت على هذا المبدأ المادة 17 من نظام روما الأساسي حيث نصت " تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها"[1].

المبحث الثاني : دور الجمعيات والمؤسسات العامة الوطنية الفلسطينية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تقوم الجمعيات والمؤسسلت العامة المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بدور هام بنشر مبادئ وقواعد ذلك القانون، ومن أهم هذه الجمعيات والمؤسسات العامة اللجنة الوطنية للهلال الأحمر الفلسطيني والجامعات الفلسطينية، حيث تلعب هذه الجامعات دورا مهما في نشر وتعزيز ثقافة القانون الدولي الإنساني، والتعريف بقواعد ذلك القانون، والتأكيد على احترامها، وتحفيز العمل التطوعي في المجال الإنساني، وتدريب وتأهيل المتطوعين، والتعاون مع المؤسسات الحكومية المعنية بالخدمات الإنسانية .

وعليه سوف نتطرق للجهود التي بذلت على المستوى الفلسطيني من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

المطلب الأول : دور الجمعيات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

من الجهات التي تكلفت مباشرة بنشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بفلسطين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، واللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية وطنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، معترف بها رسمياً، وهي إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،تمارس نشاطها في

---

[1] الارجلي ، سالم محمد ، **مرجع سابق، دور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني** ، بحث منشور على موقع جوجل، www.bahrainlaw.net .

فلسطين، وفي مناطق تجمعات الشعب الفلسطيني، استناداً إلى اتفاقيات جنيف، وإلى مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السبعة: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة والعالمية[1].

تأسست رسميا بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٨ ، وبدأت بتقديم خدماتها الصحية عبر عيادة صغيرة في أحد مخيمات الشعب الفلسطيني في الأردن، وكرست كجمعية لها شخصيتها الاعتبارية، بموجب قرار من المجلس الوطني الفلسطيني في دورته السادسة، التي عقدت في القاهرة بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٦٩ ، لتصبح بعد ذلك التاريخ مؤسسة صحية واجتماعية ضخمة من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، تضم آلاف الكوادر وعشرات الآلاف من الأعضاء والمتطوعين الفلسطينيين والعرب والأجانب[2] .

رسالة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

تتمثل رسالة الجمعية في توفير المساعدات الإنسانية والخدمات الصحية والاجتماعية للشعب الفلسطيني حيثما تواجدت الحاجة وأينما كان. بمعنى أن تقوم الجمعية بدرء المعاناة الإنسانية والتخفيف منها أياً كان شكلها، وحماية حياة السكان وصحتهم وكفالة احترام الإنسان، سواء في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة وفي سائر أوضاع الطوارئ، والعمل على الوقاية من الأمراض والنهوض بالصحة وبالرعاية الاجتماعية، والترويج للعمل التطوعي[3] .

وجمعية الهلال الاحمر الفلسطيني هي المؤسسة الرائدة في فلسطين في مجال تقديم الخدمات الإنسانية ونشر مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والقانون الدولي الإنساني، مع التزامها المتواصل للاستجابة الإنسانية لمتطلبات الشعب الفلسطيني في الشتات[4].

---

[1] كتاب منشور عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني باسم **تعرف على جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني** ص1

[2] بروشور منشور عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني باسم **عطاء انساني لاينضب**

[3] http://www.palestinercs.org/ar/prcs.php، موقع جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني،تاريخ الدخول 2012/3/1

[4] بروشور منشور عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني باسم **عطاء انساني لاينضب مرجع سابق**

الهدف العام لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني[1] .

الهدف العام هو تعزيز القيم الإنسانية في المجتمع الفلسطيني بما يتوافق وأهداف ومبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأحكام القانون الدولي الإنساني ولتحقيق ذلك تقوم الجمعية بمايلي :

عقد ورشات عمل ودوريات :

يتم عقد دورات وورشات عمل بشكل منتظم تستهدف موظفي ومتطوعي الجمعية، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المحلي الحكومية وغير الحكومية؛ للتعريف برسالة وأهداف الجمعية والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والقانون الدولي الإنساني ومكونات الحركة الدولية (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية) وعلاقتها بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

كما تنظم ورشات عمل خاصة موجهة إلى المؤسسات الحكومية خصوصا ضباط وكوادر الأجهزة الشرطية والعسكرية الأمنية؛ لتعريفهم بالقانون الدولي الإنساني، وتنظيم حلقات دراسية خاصة بالشارة للتعريف بها وبأهميتها لمنع سوء استخدامها واحترام وحماية المهام الطبية .

توثيق الانتهاكات :

ومن أجل تحقيق الهدف العام لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني يتم رصد وتوثيق انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تطال طواقم ومنشآت الجمعية، ويتم إصدار وتوزيع المطبوعات التثقيفية المتعلقة بقضايا القانون الدولي الإنساني.

---

[1] كتاب منشور عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني باسم **تعرف على جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني** صفحة 16

تنمية القدرات :

يتم تدريب كوادر ومتطوعي الجمعية ومنسقي البرامج خصوصا الشباب على نشر وتعميم مبادئ الجمعية وخدماتها والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والقانون الدولي الإنساني عبر عقد دورات تدريبية متخصصة في مجالات مهارات الاتصال والعلاقات العامة والإعلام لرفع كفاءاتهم والارتقاء بأدائهم المجتمعي.

المبادئ السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1]:

الإنسانية:

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة ذات طابع وطني ودولي، نبعت من الرغبة في تقديم العون للجرحى في ميادين القتال دون تمييز، وتبذل جهوداً لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال، كما تهدف إلى حماية الحياة والصحة، وإلى ضمان احترام الإنسان، وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب.

عدم التحيز:

لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة للأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً.

الحياد:

لكي تحافظ على التمتع بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن المشاركة في العمليات الحربية وفي الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الأيديولوجي، في أي وقت من الأوقات.

---

[1] بروشور، عن **الاعتداء على الشارة جريمة بحق الإنسانية وانتهاك للقوانين الدولية**، صادر عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني

الاستقلال:

الحركة مستقلة، ورغم أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للحكومات فيما تضطلع به من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية في بلادها، فإن عليها أن تحافظ على استقلالها حتى تستطيع أن تتصرف بموجب مبادئ الحركة في جميع الحالات.

التطوع:

الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة، ولا تسعى بأي شكل كان للربح.

الوحدة

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع، وأن تشمل بأنشطتها الإنسانية مجموع أراضيه.

العالمية

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة عالمية، وللجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية وعليها واجب التعاون.

وفي مقابلة أجريت مع السيد خالد ناصر مدير عام جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني _ فرع نابلس _ وقمت بسؤاله عن دور جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في نشر القانون الدولي الإنساني[1] ؟

في إطار سعيها المتواصل لنشر وتعميم المعلومات حول خدماتها ومبادئها، فإن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني تتواصل مع مختلف المؤسسات في المجتمع وخصوصا مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فلسطين آمل أن تكون الجمعية قد حققت هدفها المتمثل بالتوعية بالقانون الدولي الإنساني، وأهمية احترامه من جميع الأطراف سواء كان ذلك أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم، حيث من المهم إدراك حقوق المدنيين في جميع هذه الحالات.

[1] مقابلة أجريت مع السيد خالد ناصر مدير عام جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني _ فرع نابلس.

تشكيل وحدة القانون الدولي الإنساني في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

جاء تشكيل وحدة القانون الدولي الإنساني انطلاقا من حاجة موضوعية أملتها طبيعة عمل الجمعية المكرس أساسا لتقديم الخدمات الإنسانية في مجالات العون الطبي والإسعاف والاغاثة، وانطلاقا من متطلبات الوضع الفلسطيني في ضوء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ومايمثله القانون الدولي الإنساني من أهمية في هذا السياق باعتباره الإطار القانوني المطبق على هذه الأراضي، والمرجعية القانونية التي تحكم سلوك سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

وعلاوة على ذلك فإن تأسيس وحدة القانون الدولي الإنساني جاء منسجما مع اتساع نطاق الحركة العالمية التي ترعى القانون الدولي الإنساني وتهتدي بمبادئه، مكرسة جل اهتمامها وجهودها لإعلاء شأنه وتسخيره لخدمة الإنسان، وتخفيف معاناته وحماية الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضرروا من النزاعات المسلحة سواء كانت طابعا دوليا أو ذات طابع غير دولي.

وتستند وحدة القانون الدولي الإنساني في عملها إلى أحكام القانون الدولي الإنساني المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف الدولية ذات الصلة، والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [1].

برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني [2]

وقعت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني واللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة التربية والتعليم الفلسطينية في العام 2001 مذكرة تفاهم للبدء في تنفيذ مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، استهدف البرنامج في بدايته طلاب الصف الحادي عشر الأدبي، وقد تم لاحقا إضافة صفوف الحادي عشر العلمي في بعض المدارس وتقوم وحدة القانون الدولي الإنساني في الجمعية ومن خلال ومن خلال منسقي البرنامج في جميع

---

[1] بروشور صادر عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني باسم وحدة القانون الدولي الإنساني

[2] **القانون الدولي الإنساني**، مجلة وزارة التربية والتعليم العالي، الاصدار الثاني 2010 ص 6 و 7

المحافظات الفلسطينية بمتابعة سير البرنامج، وتقديم الدعم التقني والمعرفي للمعلم والمشرف والطالب ومدير المدرسة.

ويتلخص دور الجمعية في هذا البرنامج فيما يلي :

1_ متابعة تنفيذ الأنشطة الطلابية من خلال الزيارات الميدانية للمدارس المشاركة في البرنامج .

2_ تزويد المدارس المشاركة بالنشرات والصور والكتيبات والكتب المتعلقة بمختلف مواضيع القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني : اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

توجد في بلدان عدة لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ تهدف إلى إسداء المشورة لحكوماتها، ومساعدتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونشر المعرفة به، وتعود مسؤولية تشكيل تلك اللجان إلى الدول مدعومة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كإحدى السبل الكفيلة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بفعالية .

ووصل عدد البلدان التي أقبلت على تشكيل لجان وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى 86 بلداً في بداية عام 2008، وتشجع اللجنة الدولية على إنشاء مثل تلك الأجهزة؛ لما أظهرته من جدوى في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 ، وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

ولا تنص اتفاقيات جنيف على إنشاء اللجان الوطنية، بل الحكومة وحدها تتمتع بصلاحية اتخاذ ذلك القرار، كما لا يوجد شكل أو هيكل نموذجي لتلك اللجان، وبالتالي اختلفت في تشكيلتها وفي طريقة عملها باختلاف البلدان[1].

[1] http://www.icrc.org/ara/index.jsp موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر تاريخ الدخول 2012\4\4

وقد صدر مرسوم رئاسي رقم (15) لسنة 2003م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني وكان رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وجاء فيه[1].

استنادا للصلاحيات والمسؤوليات المخولة لنا بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، وانسجاماً مع توصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1995، وانطلاقاً من إيماننا بأهمية تعزيز احترام قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، ووضعها موضع التطبيق الخلاق؛ لما فيه خدمة الإنسانية، وحماية لضحايا المنازعات المسلحة من مدنيين وممتلكات، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، تم إصدار هذا المرسوم، ويمكن الرجوع للمرسوم الرئاسي في الملحق .

المطلب الثاني : دور المؤسسات الفلسطينية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تقوم المؤسسات بدور هام في نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية فمؤسسة الحق تعمل على متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في فلسطين.

كما أن الجامعات الفلسطينية –وبالأخص كليات الحقوق فيها– تلعب دورا مهما في نشر وتنمية ثقافة القانون الدولي الإنساني، فمادة القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، وحقوق الإنسان التي تعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام تدرس في تلك الجامعات.

الفرع الأول : مؤسسة الحق

"**الحق** :"مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية مقرها مدينة رام الله بالضفة الغربية، وهي فرع لجنة الحقوقيين الدولية بجنيف، أسست "الحق" عام 1979 بمبادرة من عدد من المحامين ونشطاء حقوق

[1] - مرسوم رئاسي رقم (15) لسنة 2003م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

الإنسان، بهدف حماية حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتتمتع "الحق" بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كما تتمتع بعضويات مؤسسات وشبكات دولية ومحلية أخرى، منها: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي للموئل، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية[1].

تلتزم "الحق" بتطبيق المبادئ والأحكام الدولية لحقوق الإنسان دون تمييز، وبغض النظر عن هوية مرتكب الانتهاك، وتعتمد في عملها على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أجل تحقيق أهدافها تقوم المؤسسة بعدد من النشاطات، منها:

توثيق ورصد انتهاكات حقوق الإنسان من مصادرها الأولية، وإعداد بحوث ودراسات قانونية حول هذه الانتهاكات، اعتماداً على مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم توزيع هذه الدراسات والأبحاث.

إطلاق حملات دولية ومحلية لحث المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته القانونية، لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تقديم استشارات قانونية مجانية للجمهور، ومساعدتهم على حل بعض قضاياهم المتعلقة بالحصول على أذونات لم الشمل، وتصاريح السفر وغيرها.

توفير مكتبة قانونية متخصصة تقدم خدماتها للجمهور والبحاثة والطلاب والمهتمين، وتعد هذه المكتبة فريدة من نوعها في الضفة الغربية.

تدريب فئات مجتمعية مختلفة في مجال القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] http://asp.alhaq.org/zAlhaq/site/arabic/Docs/about_al_haq.htm، موقع انترنت، تاريخ الزيارة /2012/4

رسالة "الحق"

تعمل "الحق" من أجل حماية حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ملتزمة بمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أساساً لعملها، بغض النظر عن هوية مرتكب الانتهاك أو الضحية.

رؤية "الحق"

تسعى "الحق" من خلال هذه النشاطات إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك التي ترتكبها السلطة الفلسطينية، كما تسعى المؤسسة إلى تعزيز ثقافة ومفاهيم حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني، وبناء مجتمع مدني ديموقراطي قائم على المكاشفة في فلسطين.

وحدات "الحق"

وحدة الرصد والتوثيق: تعد هذه الوحدة أهم الوحدات العاملة في"الحق"، حيث يعمل فيها باحثون ميدانيون يراقبون ويوثقون الانتهاكات المذكورة آنفاً. كما يعمل في هذه الوحدة عدد من الموظفين الذين يقومون بتصنيف البيانات وأرشفتها، وتخزينها في بنك معلومات، وإعداد تقارير إحصائية لاستخدامها لغايات البحث القانوني، فهذه الدائرة هي مصدر المعلومات الذي يستند عليه باحثو "الحق" القانونيون في أبحاثهم وتقاريرهم ودراساتهم القانونية. كما تزود هذه الوحدة مؤسسات وأفراد –محلياً ودولياً– بإحصائيات ومعلومات حول الانتهاكات عند طلبها.

وحدة البحث القانوني: تستغل هذه الوحدة المواد الميدانية التي توثقها وحدة الرصد والوثيق لإعداد دراسات وأبحاث قانونية، بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعد التأثير بالسياسات جزءا هاما من عمل هذه الوحدة، حيث تسعى جاهدة للتأثير في التشريعات الفلسطينية في محاولة لدمج المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيها، يتم ذلك عبر مداخلات، ولقاءات وورشات عمل، للضغط على المشرع الفلسطيني لتبني تشريعات عصرية تراعي المعايير

الدولية لحقوق الإنسان، كما تقوم هذه الوحدة، بالتعاون مع وحدات أخرى، بالإشراف على والتنفيذ لبرنامج تدريبي في مجال القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يستهدف فئات مختلفة، حيث يتم في العادة عقد دورات تدريبية، وورشات عمل لنشطاء حقوق إنسان، ومحامين، وصحافيين، وأشخاص مكلفين بإنفاذ القانون؛ لتوطيد معارفهم بالقانون الدولي الإنساني.

الوحدة القانونية: تقدم هذه الوحدة استشارات قانونية مجانية للجمهور، أو توجههم لمؤسسات أخرى مختصة لمعالجة قضاياهم، وغالباً ما تساعد هذه الوحدة أشخاصا تحرمهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي من تصاريح للعمل في إسرائيل أو للسفر خارج الوطن، حيث يقوم العاملون/لات في هذه الوحدة بمراسلة جهات إسرائيلية لمساعدة هؤلاء الأفراد للحصول على تصاريح، كما تساعد الوحدة في قضايا لم شمل عائلات فلسطينية، وتنظم زيارات للأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية، وتعطي الوحدة أولوية للأسيرات؛ لأن هناك مؤسسات فلسطينية أخرى تعمل مع الأسرى، لذا فهي توجه جل اهتمامها على الأسيرات.

الوحدة الإدارية: وهي من الوحدات الأساسية في المؤسسة، حيث تقدم الدعم الإداري لبقية الوحدات، وتعد إجراءات إدارية عامة لتنظيم شؤون العمل في المؤسسة.

الإعلام: يتمثل دور الإعلام في مؤسسة الحق في نشر وتوزيع منشورات المؤسسة على أوسع نطاق، وكتابة وتحرير مقالات وتقارير صحفية، وبناء شبكة علاقات مع إعلاميين ومؤسسات إعلامية محلياً ودولياً.

المكتبة: توفر "الحق" مكتبة قانونية متخصصة للجمهور، يرتادها بحاثة، ونشطاء وحقوق إنسان، وقراء من مختلف الفئات، للاطلاع والبحث، واستخدام المراجع القانونية التي توفرها، كما تحرص المكتبة على توفير كل ما هو جديد في عالم الأبحاث القانونية، حيث تقوم أمينتها برفدها بالكتب والمجلات والدوريات بشكل دائم، حيث تحتوى المكتبة على 7000 كتاب ومرجع تقريباً، مصنفة وفقاً لنظام مكتبة الكنغرس.

نشاطات المؤسسة

رام الله، 2009/2/14: اختتمت مؤسسة الحق في مدينة رام الله برنامجها التدريبي في مجال القانون الدولي الإنساني، والذي استمر على مدار عامين، وشارك فيه 25 من المحامين والعاملين في المجال القانوني ونشطاء حقوق الإنسان الفلسطينيين تحت عنوان "التوعية والتثقيف في القانون الدولي الإنساني[1]".

مؤسسة "الحق" تحتفل بتخريج دورتين في القانون الدولي الإنساني

احتفلت مؤسسة الحق "القانون من أجل الإنسان" في رام الله بتاريخ 9/19 /2011 بتخريج دورتين في تطبيقات القانون الدولي الإنساني، وواقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية، تعتبر أولى دورات مركزها التطبيقي للقانون الدولي[2].

الفرع الثاني : الجامعات الفلسطينية

كانت مادة القانون الدولي الإنساني تدرس ضمن القانون الدولي العام، وهناك بعض الجامعات

التي تدرسها ضمن مساق مادة حقوق الإنسان، الأمر الذي ترتب عليه عدم إعطاء تلك المادة حقها الكافي من التدريس، بسبب الكم الكبير من المواد الأخرى المدرجة ضمن الخطة الدراسية، أما الآن فإن معظم الجامعات تدرس مادة القانون الدولي الإنساني كمساق مستقل، وقد تم إدراجها لدى البعض منها ضمن برامج الدراسات العليا، وتم دعم هذا التوجه من وزارة التعليم العالي؛ لغاية أخذ هذا الموضوع عند بحث الأسس الخاصة باعتماد الجامعات و عند اعتماد خططها الدراسية.

[1] http://masader.ps/p/ar/node/5029 ، موقع انترنت، تاريخ الزياره 2012/4/1.

[2] http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2011/09/20/191361.html ، موقع انترنت ، تاريخ الزيارة 2012/4/1

وفي مقابلة أجريت مع الدكتور فادي شديد في جامعة النجاح الوطنية حيث تناولت المقابلة العديد من الاسئلة ماهي أهمية نشر القانون الدولي الإنساني في الجامعات الفلسطينية ؟[1]

القانون الدولي الإنساني هو من القوانين حديثة العهد، فمن أجل تطبيقه لابد أن يكون هناك فهم واضح لقواعد هذا القانون، لأن مسألة تطبيقه مرتبطة بنية الأطراف المتحاربة، من أجل ذلك لابد من نشر الثقافة القانونية لذلك القانون، والقانون الدولي الإنساني وجد من أجل حماية العسكريين المقاتلين من جهة وحماية المدنيين من جهة أخرى، ومن أجل توفير هذه الحماية للأشخاص المدنيين لابد أن يكون الأشخاص المدنيون على علم ودراية بقواعد هذا القانون لكي يكونوا على علم كامل بجميع حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة .

كيف تقوم الجامعات الفلسطينية بنشر القانون الدولي الإنساني ؟

هناك عدة طرق لنشر القانون الدولي الإنساني عبر الجامعات الفلسطينية، ومنها التعليم عبر هذه الجامعات، لأنها البوابة الرئيسة لنشر هذه الثقافة، حيث كرست أغلب جامعات الوطن مساقات عدة مرتبطة بهذا الموضوع؛ فمنها مساق حقوق الإنسان، ومساق القانون الدولي الإنساني سواء على مستوى البكالوريس أو على مستوى الماجستير، كما كرست الجامعات دراسات حول هذا الموضوع، حيث قامت جامعة النجاح الوطنية بطرح مساق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في خطتها الدراسية، وكرست العديد من رسائل الماجستير للبحث والمناقشة، وتم إنجاز الكثير منها، ووضعت داخل المكتبات العامة، كما عقدت جامعة النجاح بالتعاون مع الجامعات الأخرى والمؤسسات الوطنية والهيئات الحقوقية عدة مؤتمرات وورشات عمل حول تطبيق وآليات القانون الدولي الإنساني، حيث كانت تهدف هذه الورشات واللقاءات لنشر المعرفة لأكبر شريحة ممكنة بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أصدرت جامعة النجاح عدة مقالات حول القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان نذكر منها الهجرة القسرية .

[1] مقابلة اجريت مع الدكتور فادي شديد في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2012/4/5.

الفرع الثالث: اللجنة الدولية للصليب الاحمر [1]

تأسست الجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وهي مؤسسة مستقلة ومحايدة وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر والقوة الدافعة وراء اتفاقيات جنيف وتقوم اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة، أي أثناء النزاعات الدولية والحروب الأهلية بتوفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين سواء كانوا أسرى حرب أو محتجزين مدنيين أو جرحة حرب أو سكانا مدنيين في أراضي محتلة أو في أراضي العدو كما تقم بزيارة المعتقلين السياسين.

يتمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية، في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء الحروب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية .

ولهذا الدور ثلاثة جوانب :

1. أسهمت اللجنة الدولية، أولأ في تحسين وضع ضحايا الحرب من خلال القانون، وذلك أنها هي التي قامت بإعداد اتفاقيات جنيف التي قننت القواعد التي تلتزم بها أطراف النزاعات في معاملة الأعداء الذين يقعون في قبضتها . وتسعى اللجنة الدولية الى تطوير القانون الدولي الانساني وتطبيقه، وتعمل من أجل تيسير فهمه ونشر المعرفة به، كما تضطلع بالواجبات المسندة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين، ساعية الى ضمان تطبيقها وإلى توسيع نطاقها كلما اقتضى الأمر .
2. تعمل اللجنة الدولية وقت الحرب أو الحروب الأهلية او الاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع أو الخصوم الآخرين، ساعية الى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين.
3. تسعى اللجنة الدولية إلى كفالة الالتزام بالمبادئ الأساسية في إطار الحركة، كما تبت في الاعتراف بالجمعيات الوطنية، التي تحصل بهذا الاعتراف على عضوية الاتحاد الدولي

[1] الشلالدة ، محمد فهاد ، **مرجع سابق** ، ص 334-337 .

لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتتخذ اللجنة قرارها على أساس استيفاء الجمعية الوطنية للشروط التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

وعند حدوث انتهاكات للقانون الدولي الانساني، يتمثل الدور الرئيسي للجنة الدولية طبقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية الصليب الأحمر والهلال الأحمر،في "الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل من اجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الانساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلغى أية شكاوي بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون".

وحين تلاحظ اللجنة الدولية، أثناء اضطلاعها بمهامها، وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، فأنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسؤولة. فإذا كانت الانتهاكات جسيمة، ومتكرر، ومؤكدة على وجه اليقين، فأن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الانساني، وذلك حين ترى أن هذا الاعلان من شانه أن يخدم مصالح الأشخاص المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات.

ومن ذلك يتبين أن اللجنة الدولية ليست جهازا للتحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها، ذلك أن عقاب الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني أمر يدخل في اختصاص الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

يستند الموقف الداخلي الذين تتبناه اللجنة الدولية إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مهمتها كجهة معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني تلك المهمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف. ولا تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا الدول الحامية ولا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق اللازمة لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

تضطلع الدول بتلك المسؤولية، ويتعين عليها احترام وفرض القانون الدولي الإنساني. إن الدول وأطراف النزاع مطالبة في المقام الأول بوضع حد للانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها.

ولن يكون بوسع المسؤولية المشتركة للأطراف السامية المتعاقدة، أو أية ولاية قضائية جنائية دولية في المستقبل، والمحاكم الدولية الخاصة بالمشكلة من جانب مجلس الأمن، أن تحل محل تلك المسؤولية.

اما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فأنها بدورها لا تقف فوق الأطراف : وهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها. إن " العمل على التطبيق الدقيق" للقانون الانساني يفرض على اللجنة الدولية أن تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات. ومن ثم فإن دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة وهو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي. تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا، وتحسين حالهم على نحو ملموس، والتدخل من أجل معاملتهم بطريقة انسانية، وبهذا المعنى فإن شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار الأحكام، وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل. ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا.

التشريعات الفلسطينية والقانون الدولي الإنساني [1]

تنبع أهمية القانون الدولي الإنساني في الوضع الفلسطيني من كونه يشكل المنظومة القانونية التي يتوجب تطبيقها في فلسطين بوصفها أراض محتلة، وهو بذلك يشكل الإطار القانوني الذي يحكم سلوك إسرائيل، كقوة احتلال حربي، تسيطر على الأرض الفلسطينية وناظما للعلاقة بينها وبين الشعب الفلسطيني على هذه الأراضي.

تعود جذور علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بمعاهدات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها، إلى عام 1977 حينما وقعت المنظمة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الدولي المعني بتعزيز وتطوير القانون الدولي. وبعد إعلان دولة فلسطين الذي تم في الجزائر بتاريخ 1988/11/15، قررت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المكلفة بأعمال حكومة دولة

[1] http://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=2 معتصم عوض . مقال منشور على موقع جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني على الانترنت، تاريخ الدخول 2012/3/1

فلسطين الالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، وتقدمت منظمة التحرير الفلسطينية يوم السابع من تموز من العام 1989 بإشعار رسمي إلى مجلس الاتحاد السويسري يقضي بالتزامها بأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وما يترتب عليها من آثار، وقد اعتبر إشعار منظمة التحرير الفلسطينية وتوقيعها التزاما من جانب واحد، وتم الترحيب به.

ومن مؤشرات وعي المستوى السياسي والعسكري الفلسطيني بأهمية القانون الدولي الإنساني استصدار قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979، والذي تطرق في جزء منه إلى حماية القتلى والجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة، ومعاقبة كل من ينتهك كرامتهم الإنسانية، أو حقهم في الحياة، فنصت المادة 157 منه على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة كل من أقدم على سرقة جثة ميت أو جريح أو مريض، حتى لو كان من الأعداء في منطقة الأعمال العسكرية". كذلك نصت المادة 158 من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أوقع بشخص جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه، عملا من أعمال العنف". وعلى الرغم من أن المحاكم العسكرية الفلسطينية لم يسجل لها النظر في مثل هذه القضايا، إلا أن هذه المواد تأتي انسجاماً مع أهم القواعد التي أرساها القانون الدولي الإنساني.

وعالج قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979 موضوع أسرى حرب، وهي من أهم الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، في المادة الثامنة من الفصل الثالث منه، حيث نصت هذه المادة على أن من بين الذين يخضعون لهذا القانون هم أسرى الحرب، دون إعطاء أي تفاصيل أخرى. ويأتي إخضاع منظمة التحرير الفلسطينية أسرى الحرب إلى قانونها العسكري انسجاماً مع المادة 82 و 84 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949. وقد جاء نص المادة 82 من الاتفاقية كما يلي:

يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. على أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.

ويمكن الاستدلال من أن توقيع المنظمة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الدولي المعني بتعزيز وتطوير القانون الدولي في العام 1977، كان له الأثر في تبني قانون العقوبات الثوري الفلسطيني عام 1979 مثل هذه الأحكام الهامة، والتي نادت بها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

لم يتطرق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، إلى أحكام تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، لكن المادة 10 منه أكدت على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، كذلك تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمى حقوق الإنسان.

وتعتبر اسرائيل من اكثر الدول في العالم انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني، حيث انها تقوم بشن هجماتها العسكرية على السكان المدنيين وعلى المنشأت المدنية ، كما انها تمارس ابشع صور التعذيب بحق الاسرى الفلسطينيين، وتقوم بنقلهم خارج اقليم الاراضي المحتلة وهذا يتعارض مع القانون الدولي الانساني .كما انها تتعمد بقتل السكان المدنيين العزل كالاطفال والنساء وكبار السن دون ادنى رحمة . كما انها تستخدم الاسلحة المحرمة دولياً ضد السكان المدنيين .

وكل هذه الانتهاكات الجسيمة تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية يعاقب عليها القانون الدولي الانساني، حيث يجب العمل على احالة قادة الجيش الاسرائيلي الى المحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمة:

تعرض الباحث في بداية الدراسة للتعريف بمفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ومكانته بين فروع القانون الدولي العام، ففي الفصل الأول تعرض الباحث إلى الأسس القانونية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، حيث تحدث عن المبادئ القانونية المستمدة من احترام الدول للقانون الدولي الإنساني، ومن هذه المبادئ مبدأ الوفاء بالعهد ومبدأ الإشراف والرقابة.

كما تحدث الباحث في هذا الفصل عن المبادئ المرتبطة بسيادة الدول، حيث تطرق للتطور التاريخي لمبدأ السيادة حيث كانت السيادة ذات صفة مطلقة في البداية، إلى أن تحولت إلى سيادة مقيدة، وذلك بسبب ظهور المتغيرات الدولية الجديدة .

ومن المبادئ المرتبطة بالسيادة مبدأ الاختصاص العالمي حيث بدأت دول العالم تدرج جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضمن تشريعاتها الوطنية، كما بدأت هذه الدول في تأكيد اختصاص محاكمها الوطنية في هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها

أما الفصل الثاني فقد استعرض فيه الباحث التدابير الوطنية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، فتحدث عن التدابير التشريعية الوطنية اللازمة لتطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث تطرق إلى كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني بما يتناسب مع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية، وفي النهاية تحدث الباحث عن دور المؤسسات والجمعيات الوطنية في نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي :

1 – اتفاقيات جنيف الأربعة نصت على التزام الدول الأطراف بالعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي كما انها نصت على جزائات قانونية تتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات المفروضة على الدول الاطراف ولكن هذه الجزائات لا يتم تطبيقها على الدول الكبرى وتطبق فقط على الدول الضعيفة .

2 – إن كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيفها وتنفيذها حيث يشكل ذلك إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي.

3 – إن الالتزام بنشر وتدريس القانون الدولي الإنساني من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي، مما يوسع من آليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي، وخاصة عند نشوب نزاع دولي أو نزاع غير ذي طابع دولي.

4 – إن مخالفات أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني أضحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية والدولية (الاختصاص الجنائي العالمي) التي يمكنها من السير في المحاكمة وتوقيع العقوبات الجانئية على مرتكبيها، ولايعفي من الخضوع لها صفات رسمية أو حصانات ولاتنقضي الدعوى عنها بالتقادم.

5 – إن الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني لم تلبي الغرض المطلوب منها؛ بسبب قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها ، أو بسبب سيطرة الحكومات عليها وذلك من خلال تبعيتها للحكومات في أغلب البلدان ، يُضاف لذلك أن معظم أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هم ممثلون لمؤسساتهم دون أن يكون لديهم خبرة أو دراية بالقانون الدولي الإنساني .

6- إن المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية ، وهي تعتمد بذلك على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعطي ذلك المساحة المناسبة، كونها تغلب الجانب الربحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها الكوادر المؤهلة بإيصال الرسالة الإعلامية الفضلى حول القانون الدولي الإنساني .

التوصيات :

1 – يجب أن تقوم السلطة التشريعية في الوطن العربي بسن التشريعات اللازمة التي تجرم وتعاقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تنسجم مع الالتزامات الدولية وضمانا لعدم التعارض بينهما لكي تتجنب الدول العربية وقوع قادتها تحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية، وأن هذا الذي يستقيم مع الشريعة الإسلامية الغراء التي تبنت منذ زمن بعيد وقبل اتفاقيات جنيف مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

2 – العمل على توسيع ونشر ثقافة القانون الدولي الانساني في جميع مؤسسات الدولة.

3 – يجب تعميق معارف وقدرات السلطات القضائية في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

4 – الالتزام بتزويد المؤسسات الدولية المختصة بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتشجيع المساعدة المتبادلة بفضل تبادل المعلومات، وتأمين إنتاج وثائق مناسبة مما يعتبر أمرا حيويا لعملية التدريب والنشر.

5 – التشجيع على مراجعة وتنقيح التشريعات الجزائية الداخلية لتطبيق العقوبات التي تفرض في حالة عدم مراعاة القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه.

6 – تشجيع الدراسات على المستوى الوطني لتعيين الثغرات التي يتعين سدها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، والتدابير التي يمكن اتخاذها تبعا لواقع البلد المعني بذلك.

7 – العمل على إخراج قواعد القانون الدولي الإنساني من دائرة الجمود إلى دائرة العمل والتطبيق الفعلي.

8 – تشجيع الدول على المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين ونظام روما الأساسي.

9 – تشجيع الدول على إنشاء أجهزة داخلية تكون مهمتها الرقابة والإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

10- يجب على الدول أن توضح موقفها في دساتيرها الداخلية بصورة صريحة وقاطعة عن ماهية العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي، وتحديدا سمو أي منهما على الآخر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

قانون العقوبات العسكري الاردني رقم 30 لسنة 2002

مرسوم رئاسي رقم (15) لسنة 2003م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني.

ثانياً : المراجع :

ابراهيم، نجاة احمد احمد، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2009 .

الجدار، سعيد، **تطبيق القانون الدولي امام المحاكم المصرية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1999 .

الجندي، غسان هشام، **البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني** . ط1 ، د. ن ، عمان 2011.

جويلي، سعيد سالم، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، د. ط، دار النهضه العربية، 2002 .

جويلي، سعيد سالم، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني،** لم تذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002.

جويلي،سعيد سالم، **الطبيعة القانونية الخاص للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات،** د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 .

حسن، نبيل محمد، **المفاهيم الاساسية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بينهما**، د.ط، د.ن، القاهرة ، 2008 .

حموده، منتصر سعيد،**القانون الدولي الإنساني**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

خليفة، ابراهيم احمد، **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، لم تذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، لم تذكر بلد النشر، 2007 .

الذرب، عبدالامير، **القانون الدولي العام** ، ط1، دار تسنيم للنشر، عمان، 2006 .

الزمالي، عامر، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، إعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين، ط3،القاهرة، تقديم د. احمد فتحي سرور، 2006.

الزمالي، عامر، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني** ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر،1997 .

زيا، نغم اسحق، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**، لم تذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،2009 .

سعد الله، عمر، **القانون الدولي الإنساني،وثائق وآراء**، ط1، دار مجدلاوي،عمان،2002.

ساندو، إيف، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000.

شهاب، مفيد، **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، ط1 ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

شبر، حكمت، **القانون الدولي العام دراسة مقارنة**، ط2، د. ن، 2009 .

شطناوي، فيصل، **حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني** ، لم تذكر الطبعة ، لم تذكر دار النشر .1999 .

الشلالدة ، محمد فهاد ، **القانون الدولي الإنساني،** دار الفكر للنشر، القدس،2005.

العبيدي، ناصر عوض فرحان، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .

عتلم شريف، **القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني** ، اعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين ، ط 3 ، القاهرة ، تقديم د. احمد فتحي سرور، 2006 .

عزاوي، انس اكرم محمد صبحي، **التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي،** ط1، دار الجنان ، عمان ، 2008 .

علوان، محمد يوسف ،**القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**، ط3، دار وائل للنشر، عمان ، 2007 .

العنبكي، نزار،**القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار وائل للنشر، عمان،2010 .

الفتلاوي، سهيل حسن ، د.ربيع ، عماد محمد، **القانون الدولي الإنساني** ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2007.

محمود، عبد الغني ، **القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 .

المخزومي،عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2008.

اللمساوي، أشرف، **مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية**، ط 1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2006.

مطر، عصام عبدالفتاح، **القانون الدولي الإنساني مصادره واهم مبادئه وقواعده**، د.ط، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2008 .

هندي، احسان، **مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب**، ط1، دار الجليل، دمشق،1984.

ثالثاً : الدوريات :

البحيري،عزت محمد علي، ***نفاذ الاتفاقيات الدولية في المجال الوطني***، سلسلة نحو ثقافة انسانية، اتفاقيات جنيف (بين الحاضر والمستقبل) ، ط1 .

جادالله، السيد احمد، ***دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في تنفيذ الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان وقانون الدولي الإنساني*(توافق او تمايز)**،ط1، 2005 .

جوتيريس بوسي، هورتنسيا دي ني، ***العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية*** ، **مختارات من اللجنة الدولية للصليب الاحمر**، المجلد 88، العدد 861، 2006 .

عتلم، شريف، ***دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني***، لم تذكر الطبعة، **من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر 2010** .

فيليب، كزانيبه، ***العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني*** ، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر** ، المجلد 90 ، عدد 870 ، 2008.

لا روزا، آن ماري، ***استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام افضل للقانون الإنساني*** ، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر** ، المجلد 90 ، العدد870 ، 2008.

المحافظة،عمران، ***الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني***، المجلد الحادي والعشرون، العدد 2، جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، عمان، 2006 .

هنكرتس، جون ماري، **دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي**، مستشار للجنة الدولية للصليب الاحمر، د.ط، د.ن.

رابعاً : الرسائل الجامعية :

حسن، كمال، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011 .

خير الدين، زيوي، **ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانون الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996**، مذكرة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2003/2003 .

فهد، نواف عبدالكريم سطام، **الاليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية ، عمان .

المطيري، غنيم قناص، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، قدم للحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ،عمان، 2010/2009.

نادية، رابية، **مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر،2011 .

خامساً : الابحاث والمقالات العلمية المنشورة :

الارجلي، سالم محمد، **دور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**، بحث منشور على موقع جوجل . www.bahrainlaw.net.

بروشور صادر عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني باسم **وحدة القانون الدولي الإنساني** ،مجلة وزارة التربية والتعليم العالي . الاصدار الثاني 2010 .

بروشور عن **الاعتداء على الشارة جريمة بحق الإنسانية وانتهاك للقوانين** الدولية صادر عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني. http://www.palestinercs.org/ar/prcs.php ، تاريخ الزيارة 2012/4/1 .

بيلا نديتي ، كريستينا ، **دور الدول في ملاحقة مرتكبيه انتهاكات القانون الدولي الإنساني** ، مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

http://www.icrc.org/ara/index.jsp، تاريخ الزيارة 2012/4/4 .

تقرير منشور عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني باسم **عطاء انساني لاينضب.**

http://www.palestinercs.org/ar/prcs.php، تاريخ الزيارة 2012/4/1 .

الخبراء العرب، **يعتمد تطبيق القانون الدولي الإنساني**، صدى البلد، www.el.balad.com، تاريخ الدخول، 2012/3/1 .

كتاب منشور عن جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني باسم **تعرف على جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني** . http://www.palestinercs.org/ar/prcs.php ، تاريخ الزيارة 2012/4/1 .

معتصم عوض. مقال منشور على موقع جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني.

http://www.palestinercs.org/ar/adetails.php

سادساً: الاتفاقيات والوثائق الدولية :

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة 1949.

اتفاقيات جنيف الأربعه لعام 1949.

اتفاقية فينا لعام 1969.

البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

مشروع ميثاق حقوق الدول وواجباتها لعام 1949 .

سابعاً : المقابلات الشخصية :

مقابلة أجريت مع السيد خالد ناصر مدير عام جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني، فرع نابلس.

مقابلة اجريت مع الدكتور فادي شديد في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2012/4/5.

الملحق

مرسوم رئاسي رقم (15) لسنة 2003م بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

مادة (1)

يتم إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني كشخصية اعتبارية مستقلة، على أن تكون مدينة رام الله مقرها المؤقت.

مادة (2)

أ) يرأس اللجنة رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، وتتألف عضويتها على النحو التالي: 1- الدكتور فتحي عرفات – الرئيس الفخري لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. 2- ممثلاً عن وزارة العدل. 3- ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم العالي. 4- ممثلاً عن وزارة الداخلية. 5- ممثلاً عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. 6- ممثلاً عن اللجنة القانونية في المجلس الوطني. 7- ممثلاً عن اللجنة القانونية في المجلس التشريعي. 8- ممثلاً عن نقابة محامي فلسطين. 9- ناصر جرير القدوة. 10- نافع محمد حسن. 11- جابي أنضوني برامكي. 12- رزق حسين شقير مراعبة. 13- الدكتور أحمد الشيبي. 14- ناصر إبراهيم الريس. 15- أسمى حنا سالم خضر. 16- شيرين نصري أبو عاقلة. 17- لبنى محمود أو حماد. 18- أحمد محمد الصياد. 19- أرشمندريت عطا الله حنا. 20- راجي الصوراني. 21- غسان علي أمين أبو حجلة. 22- ألبرت أرسين أغازريان. 23- جهاد إسماعيل قرة شولي. ب) تكون عضوية الأعضاء الممثلين بصفاتهم الشخصية لمدة أربع سنوات.

مادة (3)

للجنة صلاحيات تشكيل ما تراه مناسباً من لجان وفروع ومكاتب في فلسطين؛ لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.

مادة (4)

تعمل اللجنة على تحقيق الغايات والأهداف التالية:

1_ نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي به.

2_ إدراج القانون الإنساني ببرامج التدريس بالجامعات والمعاهد.

3_ تعزيز التنفيذ الخلاق لمقاصد وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتنسيق لهذا الغرض مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة.

4_ رصد وتوثيق الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

5_ تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن التطبيق الخلاق لأحكام القانون الإنساني.

6_ رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.

7_ تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

مادة (5)

يكون للجنة موازنة مستقلة تتكون من المساهمات والمنح والهبات والوقفيات غير المشروطة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها.

مادة (6)

تضطلع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بمهام أمانة هذه اللجنة.

مادة (7)

تضع اللجنة نظامها الداخلي واللوائح المنظمة لعملها.

مادة (8)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2003/9/5م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

An – Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Legal Mechanisms for the Application of the International Humanitarian Law at the National Level

by

Mohamed Omar Abdo

Supervised

Dr.Basel Mansour
Dr. Na'el Taha

This Thesis is Submitted in Partial of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2012

Legal Mechanisms for the Application of the International Humanitarian Law at the National Level

By
Mohamed Omar Abdo
Supervised
Dr. Basel Mansour
Dr. Na'el Taha

Abstract

The International Humane Law is aiming at eliminating the woes of the wars by protecting the fighters who become unable to fight in addition to the individuals who are civilians and do not engage in military actions . Also, it aims at protecting the cultural and civilian properties.

The conclusion that we came across is the obligatory of the rules of the International Humane Law which has a criminal characteristic punishes whom who broke .The IHL has several mechanisms guarantee its appliance nationally throughout the commitment of the countries which produce the necessary legislations used for its appliances. These countries harmonizing their internal legislations with those of the IHL . Also, they publish the IHL rules in order to be known by all individuals by including them in the school curricula .

The rules of the international humane law are ordering rules and characterized by publicity and abstraction because they are stemming from the international norm and international treaties ,particularly, Geneva Law (1949) and Hague Law (1899-1907).

This study has been divided into two chapters and background. The background included the general concept of the International Humane Law,

its development and nature. Chapter one discussed the legal foundations for executing it nationally and the explanations of the principles of the state dominion .

Chapter two discussed the necessary national procedures for executing the International Humane law nationally which includes the following :

- The legal environment necessary for the appliance of the International Humane Law nationally.
- The role of the national Palestinian communities and establishments in the appliance of the International Humane Law.

The theoretical study, which resorted on the analytical and descriptive approach by gathering some documents and studies relating to this subject matter and analyzing them by using subjective scientific discussion for the law items, concluded that there is a shortage in the appliance of this law which is the country responsible for .

Furthermore, the study concluded that in order for the law to be active and to pass its immobility to the practice state, international efforts should be in cooperated in order to achieve the goal of the International Humane Law.